

## مستجدات القضاء الليبي 2012

مروان الطشاني

تمهيد

الفصل الأول: التنظيمات التشريعية

الناقشات والأعمال الدستورية المتصلة بالقضاء في حال وجودها

الناقشات والأعمال التشريعية على اختلافها

فحص المؤسسة القضائية ودور مجلس التأديب في تطهير الجهاز القضائي ووسائل التعامل والتحقق من

إشاعات الفساد

إعادة هيئة القضاء (الوسائل والإجراءات)

تفعيل إدارة التفتيش على الهيئات القضائية

تأهيل أعضاء الجهاز القضائي

توفير الأمن للقضاة والهيئات القضائية وضرورته

التعيين بالهيئات القضائية

الندب خارج الجهاز القضائي

النقل من إدارات القضايا والمحاماة الشعبية والقانون إلى القضاء أو النيابة العامة

دور القضاء في الحياة السياسية وحدود المشاركة في وضع بناء وأسس النظام الديمقراطي

مشروع قانون مجلس الدولة

إعادة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء

تعيين النائب العام

الفصل الثاني: طبيعة العلاقات بين السلطات الحاكمة والإدارات العامة للقضاء

مرتبات القضاة

الفصل الثالث: طبيعة العلاقات بين المؤسسات القضائية والقضاة

الفصل الرابع: الحراك داخل القضاء

السياسة والقضاء  
دور القضاء في العدالة (الانتقالية) والحريات العامة  
القوانين المرتبطة بالمرحلة الانتقالية  
دور القضاء الليبي في العملية الانتخابية  
منع القاضي من حق التصويت في الانتخابات  
الأحكام القضائية  
طبيعة العمل بمكتب النائب العام  
الحراك السياسي الاجتماعي حول القضاء  
الخاتمة

تمهيد

بعد انتهاء النزاع المسلح في ليبيا وإعلان التحرير في 23 أكتوبر 2011، تنادت جميع القوى الفاعلة في ليبيا والمهتمة بالشأن القضائي والحقوقى من أجل بناء دولة القانون والمؤسسات وتطوير وتفعيل القضاء كونه يعد ركيزة أساسية من ركائز الدولة وضمانا رئيسيا من ضمانات حماية الحقوق والحريات وعاملا مهما لقيام الدولة. فالجهاز القضائي، بوصفه سلطة رئيسية وهامة تعتمد عليها كل أجهزة الدولة، يحتاج الى عناية ورعاية خاصة مميزة حتى يستطيع القيام بمهامه المكلف بها على أكمل وجه. وقد اتخذت السلطة الحاكمة في ليبيا في ذلك الوقت (المجلس الوطني الانتقالي) أولى الخطوات باتجاه استقلال السلطة القضائية تضمنها الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في (2011/08/03) في المادتين (32، 33) والذي نص صراحة على استقلال القضاء وحظر المحاكم الاستثنائية وكفالة حق التقاضي وحظر تحصين أي قرار إداري من الرقابة القضائية ثم اتخذ الخطوة الأهم وهو صدور القانون رقم (4 لسنة 2011 بشأن تعديل قانون نظام القضاء) بتعديل قانون نظام القضاء والذي قدمه وزير العدل في ذلك الوقت (السيد محمد العلاقي) الذي رفض حضور أي اجتماع للمجلس الاعلى للقضاء طيلة فترة عمله كوزير للعدل حتى لا يتأسس المجلس ايماناً منه باستقلال القضاء وضرورة أن تبعد السلطة التنفيذية عن تركيبة المجلس الأعلى للقضاء. وبالفعل، ترتب على تعديل المواد (93.92.9.6.3.1) الغاء رئاسة وزير العدل للمجلس الأعلى للقضاء كما ألغيت عضوية الكاتب العام (وكيل الوزارة)، وشكل مجلس القضاء لأول مرة برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية النائب

العام (نائب رئيس المجلس) وعضوية رؤساء محاكم الاستئناف السبعة؛ وهي خطوة تدعم استقلال القضاء وفصله عن السلطة التنفيذية كما ألغى حصانة قرارات المجلس الأعلى للقضاء من الطعن عليها بعدما كانت نهائية تصدر عن درجة واحدة. والجدير بالذكر أن المجلس الأعلى للقضاء يملك سلطات النقل والتعيين والندب والترقية والعزل والتأديب لأعضاء الهيئات القضائية وهو السلطة العليا المشرفة على أعمال المحاكم. وقبل الحديث عن العمل القضائي وتطوراتها لهذا العام 2012 واستعراض أهم مشاريع القوانين التي صدرت أو التي لم تلق القبول والقرارات التي أحدثت جدلاً، نرى من الأهمية قبل ذلك أن نستعرض بإيجاز نبذة موجزة عن القضاء الليبي تعطي للقارئ فكرة مبسطة عن القضاء وطبيعة نشأته في ليبيا.

فقد نالت ليبيا استقلالها بتاريخ 1951/12/24 بموجب القرار الأممي الشهير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 289 في 1949/11/21 الذي يقضي بمنح ليبيا استقلالها في موعد لا يتجاوز الأول من يناير 1952، وشكلت لجنة تعمل على تنفيذ قرار الأمم المتحدة وتبذل قصارى جهدها من أجل تحقيق وحدة ليبيا ونقل السلطة إلى حكومة ليبية مستقلة. ولذلك فإنه من الطبيعي أن تكون لهذه اللجنة الدولية برئاسة الهولندي أدريان بيلت الدور البارز في صياغة الدستور الليبي الذي أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ وحدة القانون وفق توجهات النظامين القضائيين الأميركي والبريطاني التي انعكست بوضوح عند إعداد الدستور الليبي الذي أصدرته الجمعية الوطنية التأسيسية المتكونة من ستين عضواً بتاريخ 1951/10/8. وعليه، نصت المادة (42) منه على أن {السلطة القضائية تمارسها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى}، فبات هذا النص الدستوري اللبنة الأساسية في بناء النظام القضائي الليبي، لينطلق بعدئذٍ المشرع الليبي في رحلة استصدار القوانين والتشريعات النازمة للعمل القضائي.

وبدأت تتوضح معالم النظام القضائي الليبي مع صدور أول تشريع قضائي في عهد المملكة وهو قانون المحكمة العليا الاتحادية الصادر بمرسوم بتاريخ (1953/11/10) والذي أكد فيه المشرع الليبي اختياره لنظام القضاء الموحد حيث تخضع جميع المحاكم على اختلاف تشكيلاتها وأنواعها ومع استقلالها بعضها عن بعض في النهاية لرقابة محكمة عليا واحدة تشرف على توحيد تفسير القانون وتطبيقه بالنسبة لكل محاكم الدولة. وبدأت بعد ذلك رحلة طويلة من العمل التشريعي نتج عنه إصدار العديد من القوانين المنظمة للسلطة القضائية حتى وصل لشكله الحالي.

وبعد هذا العرض السريع لبداية ونشأة القضاء الليبي سنورد فيما يلي الحراك القضائي سنة 2012 وكل ما صدر من تشريعات وقوانين وقرارات وأهم الاحكام القضائية:

## الفصل الأول: التنظيمات التشريعية

### النقاشات والأعمال الدستورية المتصلة بالقضاء في حال وجودها:

بعيدا عن الجدل القانوني والفقهي الدائر حول الطبيعة القانونية للمؤتمر الوطني العام الذي يعد بنظر البعض السلطة التشريعية في ليبيا أي (البرلمان) وهو مخول باصدار القوانين والتشريعات اللازمة للمرحلة الانتقالية، بينما يرى البعض الآخر أنه عبارة عن سلطة تأسيسية منوط بها مهام محددة وردت في الاعلان الدستوري المؤقت ومنها اختيار حكومة انتقالية وتشكيل الجمعية التأسيسية وطرح الدستور للاستفتاء واعتماده وإصدار قانون الانتخابات.

ودون مناقشة هذه المسألة، الواقع يقول أن المؤتمر الوطني العام هو السلطة السياسية الحاكمة في ليبيا وهو أول سلطة شرعية منتخبة ويتكون من مائتي عضو تم انتخابهم العام الماضي في أول انتخابات حرة منذ خمسين عام ويناط به تطبيق خارطة الطريق التي رسمها الاعلان الدستوري المؤقت لكنه للأسف ما يزال عاجزا عن تنفيذ استحقاقاته ويرزح تحت وطأة الخلافات السياسية والحزبية مما أثر على أدائه. فقد انتقل الى ممارسة العمل التشريعي فقد أقر مثلا قانونا لتحريم الربا وبناقش قانون العزل السياسي، بينما ترك المهمة الكبرى والأساسية وهي حسم آلية تشكيل الجمعية التأسيسية المكلفة بصياغة الدستور وهل ستكون بالانتخاب أو التعيين رغم أن هذه هي مهمته الأساسية بعد تشكيل الحكومة الانتقالية وفقا للإعلان الدستوري المؤقت. ومن الواضح أنه لن تتم مناقشة وضع السلطة القضائية في الدستور الا بعد تشكيل الجمعية التأسيسية وبدء أعمالها؛ ولكن يسجل في هذا المضمار أنه لا يظهر على السطح حتى الآن أي خلاف قانوني على وضع القضاء في الدستور واستقلاله نظرا لاتفاق جميع القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني على ضرورة استقلال القضاء وحصانته، وان كانت الكواليس تعكس بوادر نزاع بين السلطة التشريعية والقضائية حول بعض المسائل الحساسة أهمها عدم استجابة السلطة التشريعية (المؤتمر الوطني العام) لمبادرات مشاريع قوانين المجلس الأعلى للقضاء وأهمها سلطة تعيين النائب العام ورئيس المجلس الأعلى للقضاء وهي حاليا بيد السلطة التشريعية كما سيرد لاحقا تفصيلا. كما أن بعض التصريحات الصادرة من بعض أعضاء

المؤتمر يعتبرها كثيرون تدخلا في أعمال القضاء وتطاولا عليه. ولعل أبرزها تصريح السيد محمد علي المقرئ رئيس المؤتمر بأن القضاء فاسد ويحتاج لعملية جراحية دقيقة لإصلاحه بالإضافة الى تصريح رئيس اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر بأن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا أرهقت المؤتمر بإلغائها لبعض القوانين السابق صدورها لعدم دستورتيتها بل وصل به الأمر حد المطالبة بتعديل الاعلان الدستوري حتى تحصن بعض القوانين من الطعون الدستورية. كما صرح أحد أعضاء المؤتمر على الهواء مباشرة بنقد جهاز النيابة العامة ناعتا أعضائه بالفساد والرشوة. وكل ذلك يؤكد بطبيعة العلاقة المتوترة بين السلطتين وإن كان الامر لم يصل لمرحلة الصدام والصراع لكن لكل ذلك تداعيات سلبية وانعكاسات سيئة على الجهاز القضائي وعناصره.

### المنقاشات والأعمال التشريعية على اختلافها:

كانت سنة 2012 حافلة بالحراك القضائي خاصة فيما يتعلق بمشاريع التشريعات الجديدة وظهرت على المشهد القضائي مشاريع قوانين عدة، بعضها تم سنه وأخذ طريقه للتنفيذ ومنها ما قتل في مهده ومنها من ظل حبيس الأدرج ولم يخرج حتى للمناقشة وسنبداً في عرضنا بالحديث عن بعض التعديلات التي صدرت على قانون نظام القضاء بناء على اقتراح أو توصية من المجلس الأعلى للقضاء فهو في الغالب صاحب المبادرة الرئيسية والمسؤول بشكل عن مباشر عن جل المشاريع القانونية المتعلقة بالشأن القضائي.

- بتاريخ 2012/3/18 ، صدر القانون رقم 22 لسنة 2012 بتعديل حكم في قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 حيث تم استبدال نص المادة 16 من القانون وتعديل تشكيل الدوائر في المحكمة الابتدائية بجعل دوائر المدني الكلي تنظر بقاض واحد بعدما كانت تنظر بدوائر ثلاثية مما يتطلب عددا أكبر من القضاة،
- كما قدم المجلس الأعلى للقضاء مشروعا آخر صدر بتاريخ 2012/5/16 وهو القانون رقم 42 لسنة 2012 بتعديل مادتين من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، حيث نصت المادة الأولى بجواز استثناء من عمل لمدة سنتين بأعمال الكتابة بالمحاكم والنيابات من اجتياز البرنامج التأهيلي لمعهد القضاء كشرط للتعيين وهي مسألة لا تلقى قبولا في الوسط القضائي لعدم أهلية الموظفين في الغالب للعمل القضائي حتى لو كان يحمل مؤهلا عاليا في القانون نظرا لعدم اجتيازهم

للدورة التدريبية المقررة ولطبيعتهم الوظيفية التي تميل لتنفيذ الأوامر والالتزام بالتعليمات والتي تتنافى مع شخصية واستقلال القاضي، كما نص القانون في مادة أخرى على تمديد سن التقاعد للمستشار بمحاكم الاستئناف سنتين بناء على طلب صاحب الشأن لكنه اشترط موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التي يعمل فيها عن طريق الاقتراع السري وحدث بالفعل أن بعض الجمعيات العمومية رفضت التمديد مثل رفض الجمعية العمومية لمحكمة استئناف طرابلس التمديد لأحد مستشاريها بعد طلبه ذلك.

• ثم تلا ذلك صدور القانون رقم (33) لسنة 2012 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا وذلك بناء على عرض من رئيسها حيث تم تنظيم سن التقاعد لمستشاري العليا وأعطى الجمعية العمومية للمحكمة صلاحية تمديد سن التقاعد أو رفض تمديداتها وحدد سقفا أعلى للتقاعد 70 سنة. كذلك أعطى للجمعية العمومية صلاحية الاحالة على المعاش ودون موافقة المعني إذا رأت الجمعية العمومية عدم صلاحيته واستحدثت دائرة لفحص الطعون كما أنشأ صندوقا للرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين والمتقاعدين بالمحكمة العليا.

هذا سرد موجز لمشاريع القوانين التي تبناها المجلس الأعلى للقضاء واعتمدها السلطة التشريعية وأصدرت بموجبها قوانين جديدة وأخذت طريقها للتنفيذ.

• أما عن مشاريع القوانين التي تصدرت المشهد القضائي فجلها من صنيعه المجلس الأعلى للقضاء الذي حاول تبني بعض المشاريع وتسويقها تمهيدا لاعتمادها من السلطة التشريعية. وقد حاول المجلس الأعلى للقضاء تطوير العمل القضائي ولا ننكر عليه نواياه الطيبة من أجل الإصلاح والتطوير وإن كانت حركته بطيئة وتقليدية وأحيانا تتم عبر طريق شائك. وعلى هذا المنوال، قام في بداية العام بتعميم مشروع إعادة تشكيل القضاء على جميع الهيئات القضائية لدراسته وإبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأنه ومن ذلك المعايير أو الضوابط التي يجب أو يستحسن استحداثها وتضمينها لمشروع القانون بما يضمن الشفافية والنزاهة في تحقيق إعادة تشكيل القضاء على أن تحال هذه المقترحات علي أمانة سر المجلس الأعلى للقضاء في أجل أقصاه 15/فبراير/2012 توطئة لدراستها من المجلس الأعلى للقضاء باجتماعه المزمع عقده بالأسبوع الثالث من شهر

فبراير/2012 وقدمت الجمعيات العمومية للمحاكم آرائها والتي رفضت بالاجماع تقريبا القانون حيث اعتبرت مشروع القانون تدخلا في أعمال السلطة القضائية وينتهك استقلال القضاء لتبريره لعقوبة العزل بدون ضمانات. والمشروع في مضمونه منح لجنة تشكل من المجلس الأعلى للقضاء صلاحية النظر في ملفات القضاة تمهيدا لإصدار قرار بإعادة تشكيل القضاء وقد كان واضحا أن المشروع أعد على عجل وبصياغة ركيكة ونصوص غامضة، مما دفع الجمعية العمومية لمحكمة جنوب بنغازي الى التعليق على المشروع كونه لم يتضمن معايير وضوابط واضحة لعدم الصلاحية واقترحت بعض المعايير كممارسة العمل السياسي والمشاركة في قمع وقتل الليبيين، الا أن المشروع قتل في مهده وتراجع المجلس الأعلى للقضاء عن تبنيه.

• وفي شهر مايو من هذا العام، قدم المجلس الأعلى للقضاء مشروعا جديدا يتضمن تشكيل هيئة جديدة تسمى (الهيئة العامة للمحاماة) وهي تعني دمج ادارة المحاماة الشعبية (وهي إحدى الهيئات القضائية التي تختص بالدفاع عن المواطنين مجانا) مع ادارة القضايا (وهي هيئة قضائية أخرى تختص بالدفاع عن جهة الادارة) في هيئة واحدة مع اعادة تنظيمهما وجدولة مرتباتهما وفصلهما عن الهيئات القضائية واعتبارهما احدى الادارات التابعة لوزارة العدل. وقد قوبل هذا المشروع بحالة غضب واحتجاج عارمة من أعضاء الهيئتين خاصة وأنها تضم عددا كبيرا جدا يتجاوز 2500 عضوا. وقد أثار مشروع قانون الهيئة العامة للمحاماة جدلا واسعا في الوسطين القضائي والقانوني وتعرض لعدد الملاحظات وقد تضامنت المنظمة الليبية للقضاة (أول تجمع مستقل للقضاة وأعضاء النيابة) مع أعضاء الادارتين وعلقت على مشروع القانون فتحفظت على توقيت صدوره وأكدت على الطبيعة الانتقالية للسلطة التشريعية المؤقتة والتي يجب أن تتبنى التشريعات الضرورية والملحة المتعلقة بتسيير أمور الدولة. كما اعتبرت أن مشروع القانون بصيغته المعروضة سيؤدي الى المساس بكيان قانوني موجود في ليبيا منذ عهد المملكة وهو إدارة قضايا الحكومة وهي جهة تؤدي واجبها القانوني تجاه مؤسسات الدولة كهيئة تتولى الدفاع عن جهة الادارة سواء شركات مملوكة للدولة بموجب إنابة إتفاقية او الوزارات المختلفة بموجب إنابة قانونية واعتبرت المنظمة دمج إدارة القضايا مع إدارة المحاماة الشعبية بوصف الاخيرة هيئة تتولى الدفاع عن الأفراد يجعل هذه الهيئة الهجينة المنشأة بهذا القانون تمثل مصالح متعارضة وهذا مخالف للمبادئ الدولية في الدفاع. كما

اعتبرت أن اجازة نقل القاضي بموجب المادة 14 من مشروع القانون (ويجوز أن ينقل الى الهيئة القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء إدارة القانون ...) هو في حقيقته عزل؛ فالقاعدة هي أن القاضي لا يعزل وقد حدد قانون نظام القضاء وسائل تأديب القاضي والتي لا تكون إلا بقرار مسبب صادر من مجلس التأديب يشكل وفقا لاجراءات محددة بقانون نظام القضاء.

كما أن إدارتي القضايا والمحاماة الشعبية رافد مهم للجهاز القضائي وتغذيه دائما بالكوادر المؤهلة والخبيرة وقد أثرى العديد من أعضاء ادارة القضايا والمحاماة الشعبية المكونين لهذه الهيئة العمل القضائي بعناصر ساهمت في تسيير العمل في المحاكم بكفاءة مشهود لها وأن حرمان القضاء من الاستفادة من أعضاء الادارتين هو حظر غير مبرر ومنع في غير محله.

وقد نتج عن الاحتجاج والاعتصام والبيانات والضغط التي مارسها أعضاء الادارتين الى تراجع المجلس الأعلى للقضاة عن مشروع القانون وعمم كتابا يفيد بذلك.

وفي محاولة جادة لدراسة عيوب المنظومة القضائية وعوائق العمل القضائي، أصدر المجلس الأعلى للقضاء القرار رقم 90 لسنة 2012 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لتطوير القضاء حيث نصت مادته الأولى أن تكون اللجنة برئاسة أحد مستشاري المحكمة العليا وعضوية مستشارين من محكمة الاستئناف ومن الهيئات القضائية المختلفة، ومحامين مشهود لهم بالنشاط الحقوقي وأعضاء من هيئات التدريس بكليات القانون في الجامعات الوطنية ممن لهم اهتمام بالشأن القضائي. فقد حددت المادة الثالثة من القرار مهام اللجنة وهي دراسة الوضع القضائي الليبي ومدى ملاءمة هيكلته وإدارته للمهام التي يقوم بها، واقتراح هيكله أكثر أداء وفاعلية دراسة كافة التشريعات المتعلقة بالعمل القضائي ووضع مقترحات وتعديلات تشريعية تكون لازمة لتطوير القضاء.

ومن مهام اللجنة أيضا وضع خطط وبرامج من شأنها الرفع من قدرات وكفاءات أعضاء الهيئات القضائية بما يضمن قضاء أكثر كفاءة؛ وبغض النظر عن أهلية بعض أعضاء اللجنة وكفاءتهم الفنية وآلية اختيارهم (علما أن المجلس الأعلى للقضاء رئيسته باختيار أعضائها كذلك عدم وضع آليات لتواصل اللجنة مع القضاة وأعضاء النيابة بشكل فردي أو من خلال تجمعات القضاة كالمنظمة الليبية للقضاة أو مع مؤسسات المجتمع المدني الحقوقية).



وقامت اللجنة المعنية بتقديم مقترحات مستعجلة على أساس أنها ستقدم مقترحها التفصيلي فيما بعد. وهذه المقترحات هي الآتية:

### **فحص المؤسسة القضائية ودور مجلس التأديب في تطهير الجهاز القضائي ووسائل التعامل والتحقق من إشاعات الفساد**

1- ضرورة أن يحال إلى التحقيق كل من:

- أ- حمل السلاح ضد الليبيين أو شارك في قتلهم أو حرض أو ساهم في ذلك بأي وسيلة،
- ب - استغل مركزه القضائي في تعذيب أي شخص أو أساء إليه أو حط من كرامته،
- ج- خالف القانون وخرق مبادئ وأسس وقواعد المهنة خدمة للنظام السابق،
- د - تعمد إصدار أحكام جائرة بالمخالفة للقانون ومبادئ العدالة ونتج عنها ظلم،
- هـ- أثرى على حساب الوظيفة، أو استغل التشريعات المقننة للمقولات الظالمة في الاستيلاء على عقارات وأموال الغير دون وجه حق،

2- إعطاء الأولوية عند البت في الدعاوى التأديبية للدعاوى المرفوعة عن الانتهاكات والمخالفات المذكورة في الفقرة السابقة والفصل فيها على وجه السرعة بما يضمن إبعاد المتورطين فيها عن العمل القضائي.

3 - تفعيل المادة (67) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 م واعتبار عضو الهيئة القضائية الذي لم يلتحق بعمله بعد انتصار ثورة 17 فبراير وإعلان التحرير مستقيلا.

4- ضرورة أن يعلن المجلس الأعلى للقضاء، أنه تم تفعيل الجهاز القضائي وأنه بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يثبت تورطه من أعضائه في المخالفات الواردة في الفقرة الأولى ويهيب بكل من لديه معلومات أو بيانات جديرة بضرورة تقديمها إلى إدارة التفتيش القضائي أو أمين سر المجلس الأعلى للقضاء للتعامل معها وفقا للقانون،

5- تفعيل أحكام القانون وآلية عدم الصلاحية لمن تثبت ملفاتهم والتقارير المعدة عنهم عدم كفاءتهم أو قدرتهم أو صلاحيتهم للعمل القضائي لأي سبب كان.

6- إخضاع جميع أعضاء المؤسسة القضائية للفحص العام وفق معياري الكفاءة والعدل، بالوسائل والآليات المشروعة قانونا.

7- على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية جمع المعلومات فيما يشاع من فساد في الجهاز القضائي.  
8- تتولى إدارة التفتيش أو من يكلف بذلك - وفق الطرق المرسومة قانونا - التحقق وجمع المعلومات من خلال ما يرد إليها أو إلى أية جهة رسمية من تقارير، كما لها أن تتحقق من أية معلومة أو إشاعة تزداع أو تكتب في وسائل الإعلام المختلفة وشبكة المعلومات الدولية.

9- إحالة المشتبه فيهم بارتكاب المخالفات إلى التحقيق وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة عند اتخاذ الإجراءات، حفاظا على الثقة في الهيئات القضائية وتحسبا لصدور أحكام بالبراءة.

10- عدم مباشرة الإجراءات التأديبية إلا بعد التحقق من سلامة وكفاية الأدلة.

#### **إعادة هيكلة القضاء (الوسائل والإجراءات):**

- 1- تطهير القضاء من مظاهر الفساد.
- 2- تقوية الأجهزة الأمنية والشرطة القضائية وأعاون القضاء.
- 3- الدعم المادي والمعنوي للهيئات القضائية.
- 4- إبراز مكانة السلطة القضائية في المناسبات الرسمية الوطنية.
- 5- حث أعضاء الهيئات القضائية بضرورة تقيدهم ذاتيا بأداب وسلوكيات المهنة.
- 6- العمل على وجود تناسق بين الأحكام في الوقائع المتماثلة من خلال اجتماعات الجمعيات العمومية للمحاكم
- 7- توفير المقار والأثاث ووسائل الاتصال والمواصلات والأمن اللازم له .
- 8- ضرورة التزام الهيئات القضائية بمواعيد الحضور والانصراف وفتح الجلسات وتشديد الرقابة على ذلك.
- 9- إنفاذ ما تصدره الهيئات القضائية من أحكام وقرارات وعدم وقف نفاذها إلا طبقا للقانون.

10- عدم تولية منصب قيادي لمن أعفي من منصب قيادي آخر بسبب ضعف في الإدارة أو لمشاكل أحدثها مع منتسبيها أو المواطنين.

### **تفعيل إدارة التفتيش على الهيئات القضائية**

- 1- حسن اختيار أعضاء إدارة التفتيش وفق معياري الكفاءة والنزاهة .
- 2- الرفع من مستوى المفتشين من خلال دورات متخصصة.
- 3 - الربط الإلكتروني لجميع الهيئات القضائية مع الإدارة وفروعها ببعضها.
- 4 - تكثيف التفتيش الدوري والمفاجئ
- 5- مساهمة الإدارة في نشر الوعي القانوني بالمحاكم من خلال المنشورات الدورية وتجميع الملاحظات الجوهرية الواردة بتقارير المفتشين وتعميمها .
- 6- مراجعة آلية التفتيش والاستفادة من خبرات إدارات التفتيش في العالم.
- 7- استحداث إدارة للتفتيش الإداري والكتابي.
- 8- دعم إدارة التفتيش القضائي ماديا وإداريا وأديبيا.
- 9- تفعيل حكم القانون فيما يتعلق بأخذ رأي الإدارة في التعيين والنقل والندب.
- 10- ضرورة ندب رؤساء الهيئات القضائية للقيام بأعمال التفتيش الفني بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية.
- 11 - إلغاء اختصاص الإدارة بشأن التفتيش على أعمال محرري العقود.
- 12- الإذن لإدارة التفتيش القضائي الاستعانة بخبرات رجال القضاء المتقاعدين المشهود لهم بالكفاءة في العمل القضائي ووضع الضوابط والمعايير لذلك.

### **تأهيل أعضاء الجهاز القضائي:**

- 1- ضرورة التأهيل المستمر لأعضاء الهيئات القضائية وأعاون القضاء ومراعاة أن تكون دورات التأهيل على ضوء الملاحظات المعدة من إدارة التفتيش .

- 2- الاهتمام بمعهد القضاء وإعادة النظر في لوائحه وبرامجه من حيث مدة الدراسة بحيث لا تقل عن سنتين دراسيتين وتطوير مفردات المنهج وآليات التأهيل بما في ذلك تعليم الحاسوب واللغات الحية.
- 3- ربط المعهد بالمعاهد والمؤسسات النظرية بالخارج ووضع برنامج مسبق لتبادل الخبرات والزيارات
- 4 - معالجة عزوف أصحاب الدرجات العليا عن حضور الدورات وذلك بإلزامهم بالحضور أسوة بغيرهم وتقديم ورقة بنتائج مشاركتهم.
- 5- تفعيل الدورات المتنقلة لمعهد القضاء.

### **توفير الأمن للقضاة والهيئات القضائية وضرورته:**

- 1- تفعيل دور رجال السلطة العامة والشرطة القضائية وإسناد مهمة حماية مقار الهيئات القضائية لفرق قوية منها وتزويدها بالأسلحة اللازمة والمعدات والمهمات التي تكفل تنفيذ ذلك.
- 2- اتخاذ الإجراءات الحازمة والسريعة ضد كل من يقوم بالاعتداء على مقار الهيئات القضائية أو أحد منتسبيها أيا كان.

### **التعيين بالهيئات القضائية:**

- 1- ضرورة التقيد بالشروط الواردة بقانون نظام .
- 2 - ان يكون التعيين بحسب الحاجة .
- 3 -عدم استخدام الاستثناء الوارد بالقانون رقم (42) لسنة 2012 المعدل لقانون نظام القضاء وعدم التعيين عن غير طريق البرنامج التأهيلي بمعهد القضاء.
- 4-عدم التعيين من الأعمال النظرية وما في حكمها.

### **الندب خارج الجهاز القضائي**

- 1 - أن يكون الندب للقيام بأعمال قانونية بحتة ولضرورة تقدرها إدارة التفتيش ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات في كامل الحياة الوظيفية، وأن يشمل ذلك المنتدبين إلى الإدارات التابعة لوزارة العدل على أن يستثنى من ذلك الوزير ووكيل الوزارة فيجوز نديهم لمدة مماثلة وفي جميع الأحوال لا ينتهي الندب ما دامت الحكومة قائمة،

- 2- جواز نذب من هم بدرجة قاض من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها فأدنى،
- 3- ألا يتم النذب لغير الجهات الإدارية العامة (الوزارات - الهيئات - المؤسسات -القانون على ذلك)،
- 4- عدم النذب إلى الوظائف الإدارية إلا حيث ينص.

### **النقل من إدارات القضايا والمحاماة الشعبية والقانون إلى القضاء أو النيابة العامة:**

- 1- لا يكون النقل إلا لحاجة تدعو إليه ووفقا لمعباري الموضوعية والكفاءة،
- 2 - ألا يكون قرار النقل للقضاء أو النيابة ممن سبق نقلهم لإحدى الإدارات المذكورة لأسباب مهنية أو مسلكية.

3- ألا يكون المنقول إلى القضاء أو النيابة من تلك الإدارات قد سبق حصوله على تقرير متوسط أو أقل من ذلك لأكثر من مرة.. إخضاع من تم نقله لدورة تدريبية بما يتناسب وعمله الجديد.

4- يراعى عدم نقل ذوي الدرجات العليا قدر الإمكان

**دور القضاء في الحياة السياسية وحدود المشاركة في وضع بناء وأسس النظام الديمقراطي:**  
يحظر على أعضاء الهيئات القضائية القيام بالعمل السياسي ويستثنى من ذلك القيام بأعمال الرقابة على الانتخابات والمشاركة في الحياة الثقافية من خلال أندية.

وبعد اعتماد التقرير من المجلس الأعلى للقضاء باستثناء الفقرة المتعلقة بفتح صندوق للشكاوي في المحاكم للمواطنين والتي تم التحفظ عليها ونشره، ويانتظار تنفيذ التوصيات الواردة به، قام المجلس الاعلى للقضاء بخطوة مفاجئة أعادته الى صدارة المشهد من جديد، وذلك من خلال عرضه لمشروع اعادة تشكيل القضاء على المؤتمر الوطني العام بصيغة جديدة بعد أن قام بتحديد معايير وضوابط لصلاحيه تولي الوظيفة القضائية وآلية اعادة تعيينهم والإحالة للتقاعد والعزل. وكانت ردة الفعل من الوسط القضائي عنيفة جدا حيث رفض مشروع القانون من قبل الجمعيات العمومية للمحاكم وكذلك النيابة والأعضاء المنتسبين لادارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية والادارة العامة للقانون جملة وتفصيلا. وحتى القلة التي اقتنعت بأن القانون يشكل خطوة نحو الاصلاح والتطوير فقد تحفظوا على عدة مواد منه لوجود مرونة في بعض المعايير وطالبوا باعادة صياغته وتعديل نصوصه، خاصة تلك التي تم تنظيمها بتشريعات سابقا والمتعلقة بالأداء الفني

والاحصائية العامة. وكان من أبرز الانتقادات الموجهة للقانون أن المجلس الأعلى للقضاء تقدم بمشروع قانون يؤول عمليا الى رفع الحصانة عن القضاة تمكينا لاعادة تشكيل القضاء عبر عملية واسعة تشمل كامل أعضاء الهيئات القضائية. فوق أحكام مشروع القانون، يخضع جميع القضاة للتقويم فلا يُعاد تعيين إلا من "ثبت صلاحيته للعمل القضائي بذات درجته وأقدميته والسابقة ووفق آلية تعيين تم تحديدها فيه في المقابل من لم يشمل قرار اعادة التعيين يُعد محالاً الى التقاعد" دون الحاجة إلى إجراء آخر ويسوى معاشه، على أن يكون له أن يطلب "إعادة تعيينه في وظيفة مدنية تعادل درجتها درجة الوظيفة القضائية التي كان يشغلها عند إحالته على التقاعد دون أي حق مكتسب بقبول الطلب".

وقد أكد مجلس القضاء الأعلى أن «مشروع هذا القانون تضمن ضوابط لإعادة تشكيل القضاء وتعتبر جميعها معايير موضوعية تضمن سلامة إجراءات، ونتائج إعادة التشكيل، بما يضمن تشكيل قضاء فاعل ونزيه، ويكون حصنا حصينا للعدالة وتأكيدا لسيادة القانون واستقلال.

وما يزيد القلق في هذا الشأن هو ماهية الجهة التي ستباشر مراجعة ملفات أعضاء الهيئات القضائية فهي وفقا للمشروع تشكل "بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وتتألف من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وعدد من مستشاري المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومن أعضاء الهيئات القضائية الذين ساهموا مساهمة فعلية في ثورة السابع عشر من فبراير لسنة 2011 ميلادية. ومن هذا المنطلق، يظهر أنه على نقيض هؤلاء القضاة الذين تفترض عمالتهم للنظام السابق، ثمة قضاة يبقون معصومين عن التقويم لأسباب لا تتصل قط بالعمل القضائي انما فقط بمساهماتهم الفعلية في الثورة، وهم لا يفترض اعادة تشكيلهم افتراضا وحسب انما هم الذين سيشرفون على تقويم سائر زملائهم.

وأخطر من ذلك هي الآلية التي تتم فيها عملية التقويم (التطهير). فلجنة مهلة شهرين (بدء من تاريخ صدور القرار بتشكيلها) لإحالة نتائج عملها الى المجلس الأعلى للقضاء الذي بدوره عليه إحالتها إلى المؤتمر الوطني العام خلال خمسة عشر يوما من صدورها عن اللجنة، واذ ينص المشروع على ضرورة مراعاة السرية التامة، فانه بالمقابل لا يترك مجالاً للدفاع عن النفس، أو لأي طريق من طرق الطعن في قرار اللجنة كما يخشى أن تتحول عملية التطهير الى عملية تصفية حسابات، يستفيد منها ويشرف عليها من يرضى عليه الحاكم الحاضر ويتضرر منها كل من ليس كذلك في تدبير قد يشكل سابقة لاستباحة كرامة

القاضي وحقوقه الأساسية ويحول حكماً دون اعتماد أدنى معايير الاستقلالية كل ذلك في ظل التجاذبات السياسية والشخصية بين قضاة الثورة وقضاة النظام؟

ولعلّ كل هذه التساؤلات تفسر محاولات عدد من المستشارين والقضاة لدى المؤتمر الوطني العام لعدم اعتماده. وهذا ما عبّر عنه أيضاً بصراحة المستشار لدى المحكمة العليا د. خليفة الجهمي: "إن هذا المشروع أثار استهجان الكثير "لعدم توازن أحكامه وضبايبتها".

وفي ذات الاتجاه أكدت إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بموجب كتابها الموجه إلى رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بأن تطهير هذا الجهاز سيف ذو حدين، وذلك للخطورة التي تترتب خلفه، من إجراءات قد تكون ظالمة أو خاطئة فتتال وتحتطّ من كرامة القاضي المعني "إذ أن أي قرارات متسرعة أو انقياد وراء بعض الأصوات (المنادية بتطهير القضاء) - وإن كانت صادقة - سيؤدي إلى عواقب قد لا تكون محمودة على القضاء والجهاز القضائي بوجه عام باعتباره أساس بثوابت وياحدى سلطات الدولة وقد يكون إلحاق الجور والأذى بقضاة ظلوا لعقود طويلة يفصلون في قضايا بين الناس وينالون من مجتمعهم التقدير والاحترام... وفي المذكرة أيضاً دعوة إلى التعلّم من تجارب دولتين عربيتين هما مصر وتونس اللتين لجأتا سابقاً إلى "أسلوب التطهير والعزل القضائي خارج نطاق القانون وما لبثتا أن تراجعتا عنه" بعد أن وصف تصرفهما بالرعونة.

كذلك انتقد النائب العام القانون وعمم مذكرة تفصيلية ينتقده ويبين عيوبه. والمثير للدهشة أن النائب العام بحكم منصبه يشغل وظيفة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء في ذات الوقت وهي الجهة المسؤولة عن مشروع القانون وصياغته وإحالاته مما يثير علامات استفهام كثيرة.

وفي ذات السياق عقدت المنظمة الليبية للقضاة اجتماعاً لجمعيتها العمومية العادية وأصدرت بياناً أبدت فيه تحفظها على آلية عرض المشروع دون بحث ودراسة متأنية وعدم مناقشة الأطراف الفاعلة في الساحة القضائية. كما استعربت المنظمة ربط الإصلاح القضائي بقرار إعادة التشكيل القضائي دون العمل على إصلاح المنظومة القضائية بالكامل وكأن الجهاز القضائي سيتطور بمجرد تنفيذ نصوص القانون المقترح، فلم يتطرق المشروع لنقاط جوهرية تساهم في تطوير وتحسين القضاء مثل تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وتمثيل قضاة المحاكم الابتدائية بالمجلس وتطبيق آلية الانتخاب لأعضاء المجلس والعمل على القضاء على نظام الهرمية وتطوير أدوات الرقابة والمتابعة بتفعيل دور إدارة التفتيش القضائي وتطبيق المعيار الوارد في

المادة 64 من قانون نظام القضاء بشأن حظر ممارسة العمل السياسي وتطوير التشريعات المحلية ومواكبة التطور الدولي.

وأكدت المنظمة أن استقلال الجهاز القضائي وحصانة أعضائه لا تعني عدم المساس بالقاضي الذي يخطئ أو ينزلق أو يمارس أعمالاً سياسية أو يحارب شعبه ويهضم حقوقه، بل يجب تحديد مسؤوليته ومعاقبته ولكن من السلطة القضائية نفسها بإجراءات تراعى فيها قواعد الشرعية والمشروعية، وتمنع تغول السلطة التشريعية والتنفيذية عليها بشكل يحفظ للجهاز القضائي هيئته واستقلاله.

وأمام كل هذا النقد اضطر المجلس الأعلى للقضاء للتراجع مجدداً عن تمسكه بإصدار هذا القانون وعمم بياناً ذكر فيه بتمسكه بتطبيق آليات التفتيش القضائي بموجب القوانين السارية مع تأكيده على العودة لمشروع إعادة تشكيل القضاة إذا لم تؤدّ هذه الآليات إلى الهدف المنشود.

وقد كان مستشارو المحكمة العليا أكثر جرأة في التصدي لمواجهة رموز النظام داخل المحكمة العليا يسانداهم في ذلك القانون رقم (33) لسنة 2012 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا حيث تم تنظيم سن التقاعد لمستشاري العليا وأعطى الجمعية العمومية للمحكمة صلاحية تمديد سن التقاعد أو رفض تمديدتها وحدد سقف أعلى للتقاعد 70 سنة كذلك أعطى للجمعية العمومية صلاحية الإحالة على المعاش ودون موافقة المعني مما سمح للجمعية العمومية للمحكمة العليا التي يرأسها المستشار (كمال دهان)، وهو ذاته رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بإصدار قرارها بتاريخ 2012/12/3 بإحالة عدد من مستشاريها إلى التقاعد الإجباري قبل بلوغهم سن التقاعد وهم ممن عرفوا بأنهم من قيادات النظام السابق ومن ذوي العلاقة الوثيقة بما يسمى في ليبيا بمكتب الاتصال باللجان الثورية. وهؤلاء القضاء هم المستشار عمر الحساوي الذي شغل سابقاً منصب وزير العدل والأمين العام لجهاز الرقابة الإدارية وكذلك المستشار عبدالرحمن العبار الذي يعد من قيادات اللجان الثورية وكان آخر نائب عام في النظام السابق وترأس سابقاً محكمة الشعب إحدى أبرز المحاكم الاستثنائية التي صنعها النظام السابق والمستشار محمد بشير الخضار المدعي العام العسكري والمكلف بالتحقيق في مذبحة أبو سليم والمستشار عبدالسلام التومي أحد أركان القضاء في النظام السابق ومن المقربين من القذافي كما تم في ذات القرار إحالة قاضيين آخرين على التقاعد لأسباب قيل إنها صحية وهما المستشاران المبروك الزوي وإدريس الزوي



ويأتي هذا القرار بعد المطالبات والضغط الشعبي بوجوب تطهير مؤسسة القضاء وكان لهذا القرار أثر جيد وأيجابي على الرأي العام.

مشروع قانون مجلس الدولة:

وفي اطار تطوير منظومة القضاء وتغيير آلية التقاضي في القضاء الاداري، صاغ عدد من المستشارين بالمحكمة العليا مشروع قانون بإنشاء مجلس الدولة وأحيل عن طريق المجلس الأعلى للقضاء الى المؤتمر الوطني العام. وتناولت المذكرة الشارحة المرفقة مع المشروع أهمية صدور هذا القانون مشيرة ألى أن النظام القانوني في ليبيا ينتمي الى مدرسة معروفة هي المدرسة الفرنسية شأنه في ذلك شأن كثير من الدول العربية منها مصر وتونس والجزائر والمغرب ولبنان وسوريا ومن أهم مظاهر هذا النظام القانوني هو تخصيص قضاء للمنازعات الادارية يعرف في جميع هذه الدول بمجلس الدولة ويتكون هذا المجلس من قسم قضائي وقسم لصياغة التشريعات ومراجعتها وقسم لإبداء الرأي القانوني وتفسير القوانين غير أن الوضع السابق في ليبيا قد حال دون انشاء هذا المجلس رغم المحاولات السابقة المتعددة بسبب ما هو معروف من عدم قبول ذلك النظام لمسمى (المجلس) أو لمسمى الدولة أو لمسمى الفتوى والتشريع، الأمر الذي وقف حائلا دون تطوير القضاء الاداري وتفسير القانون على مدى عقود.

وحيث أن هذا الأمر لم يعد قائما بعد نجاح ثورة (17) من فبراير التي نأمل أن تعمل على تطوير وإصلاح الشأن القضائي والقانوني. ومن أهم متطلبات هذا التطور انشاء قضاء اداري متخصص ومستقل وتطوير صناعة التشريع والفتوى القانونية في ليبيا وقصرها في يد واحدة تكون محايدة لا تتبع لأي جهة ادارية قد تتال من استقلالية الرأي القانوني على نحو ما جرى عليه العمل في العقود الأخيرة من تبعية عمل المستشارين القانونيين للجهات الادارية المنتدبين أو المعنيين بها أو المستعان بهم من قبلها وخضوعهم بالتالي لتلك الجهات، وأصبح على الرأي القانوني أن يتفق مع رغبة المسؤولين في تلك الجهات.

هذا فضلا عن الخلل الكبير في اجراءات المحاكمات التأديبية التي كانت مطبقة، فقد أسند الى مجالس تأديبية ممثلة فيها الأجهزة الادارية والرقابة، وغني عن البيان أن الاجهزة الرقابية ليست جهات قضائية كما أنها هي من يرفع الدعوى وبالتالي فقد كانت خصما وحكما في آن معا وهي أيضا من يكشف المخالفة ومن غير المقبول أن تكون ممثلة في المجالس التأديبية لأن هذه المجالس لا تقل خطورة عن المحاكم الأخرى فقد تصدر حكما يفقد الموظف وظيفته ومصدر رزقه أو يكبده غرامة مالية أو ينزل من درجته الوظيفية الأمر الذي يتطلب ان تسند المحاكمات التأديبية الى قضاء تأديبي مستقل بعيدا عن الأجهزة الادارية بما في ذلك الرقابية منها.

ولتحقيق كل ذلك فقد أعد مشروع قانون يتضمن انشاء مجلس الدولة ويبين مكوناته ويشمل بيان المحاكم الادارية بمختلف أنواعها التي تعني بمخاصمة القرار الاداري والغائه اذا شابه عيب من العيوب والتعويض عن الاضرار التي تلحق الناس بسبب تلك القرارات المعيبة. كما يعني بالنزاعات المتعلقة بالعقود الادارية باعتبارها عقودا من نوع خاص تتميز عن غيرها من العقود المدنية مما يتطلب اسناد المنازعات المتعلقة بها لقضاء خاص يختلف عن القضاء المدني بالإضافة الى محاكمة الموظفين المخالفين أمام محاكم تأديبية مستقلة. أما القسم الثاني فهو قسم الفتوى ويعني بإيداء الرأي القانوني لكافة الجهات العامة في الدولة وبيان حكم قانون ويوضح حكمه خاضعا لإدارة من يطلب هذا التفسير أو هذا الرأي على نحو ما يجري عليه العمل حاليا في أغلب الجهات كما هو الحال بالنسبة للمراقبين الماليين.

أما القسم الثالث فهو قسم التشريع ومهمته أن يتولى صياغة مشروعات القوانين التي تحيلها اليه الجهة المختصة، أو تطلب اليه اعدادها أو مراجعتها على ضوء التشريعات القائمة حتى لا تختلف معها او يكون هناك تناقض بينها. والحكمة في اسناد هذه المهمة الى ذات الجهة التي تفسر القانون أنها ستكون الأقدر على احكام نصوصه ثم الأقدر على تفسيره واستجلاء باعتبارها من قامت بالمداولات فيه عند صياغته سواء قبل عرضه على السلطة التشريعية أو بعد ذلك، وهي مهمة تخصصية تتطلب أناسا ذوي خبرة في هذا المجال.

ولضبط العمل في هذه الأقسام فقد أوكل الى المجلس من خلال ذوي الدرجات العليا فيه القيام بالتفتيش والمراقبة لعمل المستشارين في هذه الاقسام حتى لا يكون هناك أي خطأ أو تجاوز، هذا كما يتناول المشروع بيان كيفية تعيين وندب وإعارة العاملين بالمجلس وتأديبهم وإنهاء خدماتهم وتحديد درجاتهم وقد تضمن المشروع المرفق تفاصيل كل ذلك في عدة أبواب تشمل كل منها على عدد من الفصول حسب الموضوعات التي تناولتها.

وتجدر الملاحظة أن مشروع القانون جاء في 125 مادة وتم تقسيمه لتسعة فصول رئيسية ولازال معروضا على المؤتمر الوطني العام للنظر في سنه واعتماده بل لم تتم حتى مناقشته واستعراض احكامه.

#### اعادة تركيبة المجلس الاعلى للقضاء

تبعاً لعقد العديد من ورش العمل والندوات لمناقشة الوضع القضائي وتطويره وارتفاع أصوات عدة، ولا سيما من بين القضاة الشباب، للمطالبة بأن يكون أعضاء المجلس الأعلى للقضاء منتخبين، قدم المجلس مبادرة جريئة تحسب له بحيث عرض مشروع قانون يتضمن تعديل قانون نظام القضاء في مواده الخاصة بتركيبته فقط (المادة الثالثة والفقرة الثالثة والخمسين من قانون نظام القضاء). وتبعاً لذلك، وعلى خلاف الوضع حاليا

حيث يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً حكماً للمجلس، بات رئيس المجلس ينتخب وفق المشروع مباشرة وعن طريق الاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية للمحكمة العليا ومن بين مستشاريها. فضلاً عن ذلك، يتشكل المجلس من سبعة أعضاء تنتخب كلا منهم الجمعية العمومية لأحدى محاكم الاستئناف السبع، من بين مستشاريها الذين لا تقل درجاتهم عن درجة رئيس المحكمة. وبالإضافة إلى هؤلاء، يحتفظ رئيس إدارة التفتيش القضائي بعضويته الحكومية في المجلس، فيما يكون أقدم المستشارين في محاكم الاستئناف - بالنسبة للدرجة الوظيفية - نائباً لرئيس المجلس. بالمقابل، تم استبعاد النائب العام من عضوية المجلس على أن يكون بديله عضو نيابة لا تقل درجته عن محام عام يختاره من هم في مثل درجته عن طريق الاقتراع السري، ويجرى الاختيار في مكتب النائب العام وتحت إشرافه.

ووضع مشروع القانون شروطاً وقيوداً عدة، يجب أن تتوافر لدى عضو المجلس الأعلى للقضاء، هي:

أ - ألا يكون رئيساً لإحدى الهيئات القضائية.

ب - ألا يكون قد عمل أميناً أو عضواً لمؤتمر شعبي أو لجنة شعبية على اختلاف مستوياتها.

ج - ألا يكون قد عمل عضواً في المحكمة أو النيابة المختصة بالدعوى الناشئة عن ثورة (17) فبراير، أو محكمة ونيابة أمن الدولة، أو المحكمة أو النيابة التخصصية التي أحيلت إليها الدعوى بناءً على تقدير النائب العام، أو محكمة الشعب أو مكتب الادعاء الشعبي، أو المحكمة الثورية الدائمة أو نيابة أمن الثورة، أو رئيساً لإحدى لجان التطهير، أو متعاوناً مع إحدى الجهات الأمنية في عهد النظام السابق.

فيما عدا عضوية رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، يكون شغل منصب رئيس وأعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات على سبيل التفرغ غير قابلة للتجديد.

ويحل محل رئيس المجلس، عند غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه، نائبه فأقدم الأعضاء.

ثم ألغى المشروع صلاحية وزير العدل في ندب أعضاء الهيئات القضائية وأعطاهما للمجلس الأعلى للقضاء وألغى شرط الأقدمية في رئاسة محكمة الاستئناف حيث يكلف المجلس رئيساً للمحكمة من بين قضاتها لا تقل درجاتهم عن درجة رئيس المحكمة، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة. كما نص مشروع التعديل وفي خطوة جريئة نحو استقلال القضاء، على استقلالية ميزانية المجلس عن الميزانية العامة للدولة، تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل.

وقد برر المجلس الأعلى للقضاء اتخاذه لهذا المسلك التشريعي في مذكرته الإيضاحية المرفقة مع القانون، مبيناً أن المرحلة الحالية أذ تسعى لتأسيس قضاء عادل وبناء يتسم بالموضوعية فالمجلس يرى أن النصوص القانونية المستبدلة جاءت نتيجة مناقشات وتمحيصات للممارسة اليومية وهو ما رتب زيادة الأعباء على

كاهل رئيس المجلس وأعضائه بالإضافة إلى مسؤولياتهم اليومية. لذلك كان من الضروري أن تمارس وظائف رئيس ونائب رئيس ونائب رئيس المجلس وأعضائه فيما عدا رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية على سبيل التفريغ، نظراً لحجم عمل المجلس وأهميته في ضمان متابعة العمل القضائي وتنفيذ سياسته، وهو ما استلزم ألا يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً له، نظراً لانشغاله بوظائف المحكمة سواء بوصفها محكمة نقض أو محكمة دستورية، وأن يتم اختيار رئيس المجلس من بين مستشاري المحكمة العليا بطريق الاقتراع السري، وهو ما يسري على وظيفة النائب العام فيما يخص تمثيل النيابة العامة بالمجلس من قبل أحد المحامين العاملين يتم اختياره بطريق الاقتراع السري من بين من هم في درجته، فضلاً عن كون عملية الاقتراع السري تضمن الاختيار وفق متطلبات سليمة ومستساغة وبدون أي تدخل من أي طرف كان. كما أن تشكيلة المجلس الحالية تضم في عضويته رؤساء محاكم الاستئناف القائمة على الأقدمية لا تتماشى مع متطلبات العصر التي يجب أن تقوم على معياري الكفاءة والجدية، حيث أن العمل جرى على شغل وظيفة رئيس محكمة الاستئناف من أقدم الرؤساء بالمحكمة، وقد أثبت الواقع عدم نجاعة ذلك، إذ أن معيار الأقدمية قد يفرض ترؤس المحكمة من قبل قضاة لا يتسمون بالكفاءة والجدية، بما أضحي معه لزاماً أن يتم شغل هذه الوظيفة بقرار من المجلس لضمان توافر الكفاءة والجدية.

كما إن الواقع العملي أيضاً أثبت صعوبة تسيير عمل المجلس نتيجة عدم قدرته المالية لتغطية احتياجاته المباشرة، كون عملية تسيير الأعمال قد تتعطل نتيجة عدم إمساك زمام الأمور المالية بيده، وهو أمر ملح وهام استلزم إضافة حكم بتخصيص ميزانية للمجلس تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل.

كما تضمن المشروع تعديل الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والخمسين المتعلقة بشغل وظيفة رؤساء إدارات الهيئات القضائية التي تتم بقرار من وزير العدل وفقاً للقانون النافذ، وهو أمر غير مستساغ في ظل الاستراتيجية التي اتبعتها المشرع لضمان استقلال القضاء.

وقد تم عرض المشروع على المؤتمر الوطني العام لاعتماده وإصداره. إلا أنه للأسف لم يتم التعامل معه بالجدية اللازمة ولم يعرض حتى للنقاش في جلساته العامة بل لم يناقش من قبل لجنة القضاء والعدل التابعة للمؤتمر والمسؤولة على مراجعة مشاريع القوانين المختصة بالشأن القضائي.

وكان تعاطي الوسط القضائي مع هذا المشروع ايجابياً في المجمل خاصة بين القضاة الشباب والنيابة التجديدي في القضاء. وقد أيدت المنظمة الليبية للقضاة المشروع من حيث المبدأ والفكرة وعبرت صراحة عن شكرها للمجلس لاتخاذ هذه الخطوة المتقدمة نحو جعل المجلس الأعلى للقضاء منتخبا من القضاة وتفريغ أعضاء المجلس وتقرير ميزانية مستقلة له، لكنها أعلنت بالمقابل عزمها على تقديم اقتراح بديل بشأن أعضاء المجلس المنتخبين، ولا سيما لجهة ضرورة ابعاد مستشاري المحكمة العليا عن عضوية المجلس باعتبار أنها

أعلى الهرم القضائي كما اعترضت المنظمة عن عدم تمثيل قضاة المحاكم الابتدائية في المجلس وطلبت أن يكون تمثيلهم بذات العدد الذي يمثل فيه المستشارون بمعنى أن تكون تركيبة المجلس من سبعة مستشارين من محاكم الاستئناف يقابلهم سبعة قضاة من المحاكم الابتدائية، يقومون في اول جلسة لهم باختيار رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين النائب العام على أن لا يكون عضواً بالمجلس انما تمثل النيابة العامة بعضو من أعضائها لا تقل درجته عن رئيس نيابة ويشارك في اختياره أعضاء النيابة العامة من درجة وكيل نيابة ثالثة فما فوق.

كما يقوم المجلس الاعلى للقضاء بتعيين رئيس ادارة التفتيش القضائي ويكون عضواً مراقباً في المجلس لا يحق له التصويت لتكون تركيبة المجلس النهائية 16 عضواً على ان تكون مدة الانتخابات 4 سنوات غير قابلة للتجديد.

#### تعيين النائب العام

وقد قام النائب العام أيضاً بتقديم مشروع قانون يتضمن تعديل مادة في قانون نظام القضاء رقم 2006/6 مستندا في مذكرته على قيام ثورة 17 فبراير وما ترتب عليها من صدور إعلان دستوري كان له أثر ناسخ لكثير من التشريعات السابقة. ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى المادة الرابعة والثلاثين من الإعلان الدستوري التي نصت على أنه (تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان). بموجب هذا النص، أضحى القانون رقم 2007/1 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية منسوخاً وترتب على ذلك فراغ تشريعي في كثير من المسائل التي ينظمها هذا القانون وفي مقدمتها الجهة المختصة بتعيين النائب العام، ولا سيما أنه القوام على الدعاوى العمومية والمفوض أصلاً بمباشرتها بنفسه أو بواسطة باقي أعضاء النيابة وله عليهم ما للمحكمة العليا على المحاكم من الرقابة وتصويب الخطأ وتدارك التقصير في نطاق ما تستلزمه الدعوى العمومية ومباشرتها في مختلف مراحلها، ونزولاً على هذه الاعتبارات روي تعديل حكم في قانون نظام القضاء رقم 2006/6 لتدارك أوجه القصور السالف بيانها وكانت الحاجة لإصدار هذا القانون تتمثل في الآتي:

- إن هذه الوظيفة في حقيقتها وإن كانت توصف بأنها وظيفة سيادية فان الرأي الراجح لدى جمهور فقهاء القانون يرى أنها وظيفة قضائية محضة. وأهمية توصيف وظيفة النائب العام تتأتى من تضمين الاعلان الدستوري مادة صريحة (30) تنيط بالمؤتمر الوطني المؤقت "تعيين رؤساء الوظائف السيادية"، مما يؤول الى جعله السلطة المختصة لتعيين نائب عام في حال عد هذه الوظيفة من الوظائف السيادية، فيما يخرج

هذا التعيين من صلاحيته في حال عدها وظيفة قضائية محض. وتأكيداً لمبدأ استقلال القضاء ولأهمية هذا المنصب، فإنه يتعين أن يكون النائب العام من رجال القضاء ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية ومن ثم يرشح من بين أعضاء المحكمة العليا ويتم اختياره من الجمعية العمومية لهذه المحكمة بطريق الاقتراع السري ويصدر قرار تعيينه من المجلس الأعلى للقضاء كما أن إعفائه من منصبه وقبول استقالته يتم من ذات الجهة.

- حرصاً على تخليص جهاز النيابة من تصلب الشرايين وسعياً لتجديد كوادره، فقد رؤي تحديد مدة عمل النائب العام بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد على أن يعود النائب العام الذي انتهت مدة وظيفته أو أعفى من مهامه لمزاولة أعماله السابقة وحتى لا يضار من هذه العودة تضمن المشروع النص على الاحتفاظ له بأقدميته بين زملائه وحقه في مرتباته والميزات والعلاوات المقررة لمن في درجته طبقاً للقانون،

وكان التعديل المطلوب يتضمن اضافة حكم لقانون نظام القضاء ينص على اختيار النائب العام من بين مستشاري المحكمة العليا ويتم ترشيحه من الجمعية العمومية للمحكمة بطريق الاقتراع السري، ويصدر قرار بتعيينه من المجلس الأعلى للقضاء ولمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز إعفاؤه من منصبه أو قبول استقالته إلا بعد عرض من الجمعية العمومية للمحكمة العليا وموافقة المجلس الأعلى للقضاء وتكون للنائب جميع الحقوق والضمانات المقررة لمستشاري المحكمة العليا، وإذا انتهت مدة وظيفته أو تم إعفاؤه يعود لسابق عمله وتحدد أقدميته بين زملائه وكافة حقوقه وفقاً لما كانت عليه عند تعيينه نائباً عاماً.

ورغم أن هذا المشروع يتوافق مع استقلال القضاء وسحب سلطة تعيين النائب العام من السلطة التشريعية، إلا أن حصر تعيينه من بين مستشاري المحكمة العليا دون غيرهم يشكل تضيقاً على الخيارات لا مبرر له وكان من الاجدى أن يكون الاختيار لمن في درجة رئيس محكمة استئناف أو محام عام بالاضافة الى مستشاري المحكمة العليا.

وعطفاً على ما ذكرناه في بداية التقرير عن بؤادر الصراع التي بدأت في الظهور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول من يملك سلطة تعيين النائب ورئيس المحكمة العليا وفي محاولة لتحديد السلطة صاحبة الاختصاص والصلاحية في تعيينه وفقاً لاحكام القانون ولما يستقيم مع مبادئ استقلال القضاء، فقد قدم مكتب النائب مذكرة قانونية

مفصلة شارحة لهذه المعضلة ومدعومة بالأسانيد القانونية حسم فيها جدلية من يملك تعيين النائب العام ورئيس المحكمة العليا مشيراً الى التساؤل الدائر مؤخراً حول من يملك تعيينهما بعدما انتشر خبر في الاعلام المحلي مفاده أن احدى لجان المؤتمر الوطني ناقشت مسألة تغيير رؤساء الهيئات القضائية، ذكر فيها أن المؤتمر الوطني العام قد يجانبه الصواب اذا اعتبر أن مسألة تعيين النائب العام من اختصاصه تأسيساً على أن وظيفة النائب العام ورئيس المحكمة العليا من الوظائف السيادية. ويلحظ أن الإعلان الدستوري لم يتضمن تعريفاً أو تحديداً للأعمال السيادية، علماً أن هذا المصطلح لا وجود له في كتب الفقه الدستوري التي دأبت على إصاقه ببعض الوزارات مما يعني أنها قاصرة على وظيفة السلطة التنفيذية فحسب دون أن يتعدى هذا الوصف إلى وظائف السلطة القضائية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن القضاء والفقه الإداريين حددا مفهوم السيادة عند تعرضهما لأعمال السيادة التي حجب القضاء عن التصدي لها والرقابة عليها حيث حصرها في الأعمال التالية:

1- الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان ويضمان سير السلطات العامة.

2- الأعمال المتعلقة بسير مرفق التمثيل الدبلوماسي.

3- بعض الأعمال المتعلقة بالحرب.

4- بعض الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي.

5- القرارات التشريعية بفرض الضرائب.

وتبعاً لذلك استقر الفقه (صبيح بشير مسكوني - القضاء الإداري) والقضاء (حكم المحكمة العليا - 2013/3/21) على تعريف أعمال السيادة بأنها لا تتصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها الخارجي مما يعني خروج القضاء بكافة شعبه عن هذا الوصف.

### الفصل الثاني: طبيعة العلاقات بين السلطات الحاكمة والإدارات العامة للقضاء

ملف القضاء حالياً ليس من الأولويات التي تهتم بها الحكومة الانتقالية نظراً لحجم التحديات الكبيرة التي واجهتها الحكومة الانتقالية وخاصة ملف الأمن وسحب السلاح وتنظيم الجيش، علماً أن الحكومة الانتقالية السابقة فشلت في إدارة جميع هذه الملفات بل هي لم تتمكن حتى من توفير الأمن والحراسة للمحاكم خاصة في مناطق التوتر والاشتباكات مما أدى لعرقلة العمل القضائي وتوقفه في بعض المناطق نظراً لغياب

الأجهزة الأمنية كما فشلت هذه الحكومة فشلا ذريعا في توفير الظروف المناسبة لمساعدة الجهاز القضائي على القيام بمهامه بالشكل الأمثل بل أن بعض المحاكم قامت بتعليق العمل القضائي احتجاجا على تردي الوضع الأمني مثلما قام به قضاة محكمة درنة الابتدائية.

وبعد تكليف الحكومة الانتقالية الجديدة، تفاعل الوسط القضائي بتولي الاستاذ صلاح المرغني المحامي والناشط الحقوقي حقيبة وزارة العدل وهو شخصية قانونية بارزة وحقوقي بامتياز. ومن الممكن أن يقدم البرامج الكفيلة بتطوير المنظومة القضائية وتجهيز المحاكم وتوفير الأجواء المناسبة والدفع نحو استقلال السلطة القضائية خاصة وأن المجلس الأعلى للقضاء لا زال غير مستقل من الناحية المالية والادارية عن وزارة العدل. وقد قدمت الوزارة برنامجها لهذا العام تحت شعار ليبيا دولة القانون والعدالة وحقوق الانسان حيث يتضمن البرنامج تقديم مشروع العدالة الانتقالية بصيغة جديدة بعد معالجة الاشكاليات التي تضمنها القانون السابق وكذلك تقديم مقترح بتعديل قانون الاجراءات العسكرية بحظر تقديم المدنيين للقضاء العسكري بالإضافة الى مشروع قانون تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز.

وكان مشهد استلام الحكومة الانتقالية لمهامها يحمل اشارة رمزية جيدة وهي جلوس رئيس المجلس الاعلى للقضاء على المنصة الرئاسية بجانب رئيس المؤتمر الوطني العام (رئيس السلطة التشريعية) ورئيس الوزراء (رئيس السلطة التنفيذية) وهي واقعة لم يألّفها الليبيين سابقا وتعدّ اشارة جيدة لدور السلطة القضائية في المرحلة المقبلة وتوازنها مع باقي سلطات الدولة، ولكن على أرض الواقع ومن الناحية العملية لم يحصل شيء يذكر.

#### مرتبات القضاة:

تعد مرتبات القضاة في ليبيا متدنية ولا تليق بالطبيعة المهنية لوظيفة القاضي. وحتى بعد تحسين المرتبات بعد الثورة، لم تطل الزيادة مرتبات القضاة. وفي محاولة لتحسين وضع القضاة المادي، أصدر المجلس الأعلى للقضاء القرار رقم (76) بتقرير علاوة تمييز لأعضاء الهيئات القضائية بتاريخ 7 أكتوبر 2012 بعد عرضه على مجلس الوزراء وموافقة عليه. ويخلص القرار بزيادة مرتبات القضاة بواقع 50% للقاضي و40% لعضو النيابة العامة و30% للموظف على أن يبدأ العمل بهذه الزيادة من شهر يناير 2013 مع



دفع الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة الماضية دفعة واحدة. وهذه الزيادة وان كانت ليست بمستوى الطموحات التي يأمل بها رجال القضاء لتحسين مستوى معيشتهم بشكل يضمن لهم حياة كريمة لأن المرتبات أساسا متدنية ويجب زيادتها ضعفين أو ثلاثة وليس نصفها فقط ولكن هي خطوة حسنة باتجاه رفع مستوى المعيشة للقضاة وتعكس شعورا للدولة بتقصيرها تجاه هذه الفئة.

### الفصل الثالث: طبيعة العلاقات بين المؤسسات القضائية والقضاة

العلاقة بين المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وباقي أعضاء الهيئات القضائية هي علاقة هرمية ذات طابع سلطوي. فالمجلس يرسم السياسات العامة ويصدر التعاميم والمناشير المنظمة للعمل القضائي دون استشارة أو مناقشة القضاة أو أعضاء النيابة ماعدا بعض مشاريع القوانين التي تعرض أحيانا على الجمعيات العمومية للمحاكم ورغم امتلاك المجلس الأعلى للقضاء لروح المبادرة ومحاولته تطوير منظومة العمل القضائي، إلا أنه يعاب عليه عدم مناقشة أفكاره ومشاريعه مع القضاة أو جمعياتهم كالمنظمة الليبية للقضاة أو غيرها. ولكن هذا لا يعني أن المجلس الأعلى منغلَق على نفسه بالمطلق ولا يستمع لآراء الآخرين بل من الممكن التواصل مع المجلس وتقديم المقترحات وعرضها على أمانة سر المجلس أو على رئيس المجلس شخصيا لو تطلب الأمر. ولكن نظرا لاتساع حجم البلاد وكثرة عدد المحاكم وتنوعها حيث يبلغ عدد المحاكم سبع محاكم استئناف وثمانية وعشرين محكمة ابتدائية ووجود إدارة المجلس الأعلى للقضاء في طرابلس يصعب من آلية التواصل مع الوسط القضائي الموجود خارج العاصمة. ولكن، ورغم ذلك، يلحظ أن المجلس الأعلى للقضاء أصبح أكثر انفتاحا بعد الثورة وتأثرا بأجواء الحرية والديمقراطية. كما تعتبر فروع إدارة التفتيش القضائي السبعة هي الوسيلة الوحيدة للتواصل بين القضاة والمؤسسة القضائية باعتبارها الجهة المسؤولة على الرقابة والمتابعة.

كذلك، فإن أعضاء النيابة العامة بحكم طبيعة عملهم الهرمية والتي تتأثر بالجانب الإداري للطابع الرئاسي وتبعيتهم الهرمية لرئيس النيابة ثم المحامي العام ثم النائب العام لديهم مكنة التواصل مع رؤسائهم أو مع مكاتب المحامين العامين الموزعة في نطاق كل محكمة استئناف.

#### الفصل الرابع: الحراك داخل القضاء :

في إطار مناخ الحرية والديمقراطية وانحسار القيود عن حظر تكوين التجمعات والمؤسسات حاولت مجموعة من القضاة من مدينة بنغازي بعد الثورة بفترة قصيرة بدعوة قضاة المنطقة الشرقية وعقدوا اجتماعا موسعا مع عدد كبير من القضاة وطرحوا فكرة انشاء نادي أو جمعية للقضاة ولم يتوافق الحضور على شكل وطبيعة التجمع خصوصا أن المنطقة الغربية والجنوبية لا زالت تحت سيطرة نظام القذافي والنزاع المسلح كان على أشده. ورأى البعض أن تكوين ناد في هذه الفترة يبعث برسالة غير مطمئنة لزملائنا في المنطقة الغربية ويحمل بين طياته روحا انفصالية، لذلك لم يسفر الاجتماع عن انشاء كيان. وبعد ذلك حاولت مجموعة اخرى تشكيل لجنة تأسيسية من القضاة وتم اختيار قاض من كل محكمة من بنغازي لصياغة نظام أساسي. ولكن رغم النوايا الطيبة إلا أن المشروع لم ير النور لأسباب عدة.

كما عقد قبل ذلك في مصراتة مؤتمر عن استقلال القضاء برعاية وزارة العدل في شهر فبراير 2012 وتمت إصدار توصية بضرورة انشاء ناد للقضاء، الا ان الفكرة لم تتضح ولم يتخذ خطوات عملية فيها.

وفي نوفمبر 2011، اتفق مجموعة من القضاة الشباب من مدينة بنغازي على ضرورة انشاء تجمع وكيان يضمهم ويدافع عن همومهم وتواصل بعض الأعضاء المؤسسين مع تجمعات قضائية أخرى للاستفادة من التجارب السابقة كجمعية القضاة التونسيين ونادي القضاء المغربي وبعض المؤسسات والمنظمات الحقوقية المهمة بالشأن القضائي كالمفكرة القانونية بلبنان والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة وعقدت اجتماعات تمهيدية عدة وتم التواصل مع القضاة وأعضاء النيابة العامة في المدن الأخرى كطرابلس

ودرنة وسبها الزاوية ومصراتة وغيرها وحدد يوم 15 أبريل 2012 لعقد الاجتماع التأسيسي وعقد الاجتماع في اليوم المحدد بحضور 40 قاضيا وعضو نيابة عامة. وقد عقد المؤسسون اجتماعهم بفندق تيبستي تم فيه التصديق على الميثاق الأساسي والنظام الأساسي وانتخاب الهيئة الادارية للمنظمة وبعدها عقدوا جلسة مسائية عامة ولعل المميز فيها هو حضور ضيوف شرف من خارج ليبيا ابرزهم القاضية كلثوم كنو رئيس جمعية القضاة التونسيين والقاضية اهتمام الزهيري عضو المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين والمستشار محمد خليفة عضو المرصد التونسي لاستقلال القضاء وحضر من لبنان المحامي نزار صاغية المدير التنفيذي لجمعية المفكرة القانونية كما حضر من ليبيا بعض النشطاء والمهتمين بالشأن القضائي من طرابلس المحامي الفيتوري بن ثابت الأمين العام لمنظمة الحقوقيين الليبيين والأستاذ محمد الكيلاني عضو في منظمة الحقوقيين الليبيين والدكتور سليمان السحاتي عميد كلية الحقوق جامعة بنغازي والأستاذ خالد زيو عضو المجلس الوطني لحقوق الانسان والدكتور أحمد الجهاني منسق العلاقات مع المحكمة الجنائية الدولية و السيد الحبيب الأمين مدير الثقافة والمجتمع المدني والأستاذ صلاح المرغني المحامي والناشط الحقوقي. والمفارقة أن آخر ضيفين قد صارا وزيرين بعد تكليف الاول بوزارة الثقافة والمجتمع المدني وتكليف الثاني بوزارة العدل كما حضر غيرهم من النشطاء وأعضاء مؤسسات المجتمع المدني. واتفق الحضور على تأسيس كيان يجمعهم ويعبر عن آرائهم تمت تسميته المنظمة الليبية للقضاة وهي مؤسسة مجتمع مدني مستقلة غير حكومية تهدف للعمل على تعزيز دولة القانون والدفاع عن استقلال القضاء وحياده ونشر مبادئ حقوق الإنسان ويشمل ذلك دون حصر مايلي:

- 1- الدفاع عن استقلال الجهاز القضائي وحياده ونزاهته واستقلال القضاة وحصانة القاضي.
- 2- العمل على تضمين الدستور القادم للدولة الليبية كل المبادئ التي تضمن استقلال القضاء والقضاة والفصل بين السلطات وتنظيم المحاكم واختصاصاتها واختصاصات المحاكم الدستورية ومبدأ حق الطعن وتنظيم الحصانات القانونية وإلزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية.
- 3- العمل على تضمين مبادئ حقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية المدافعة عن الحقوق والحريات العامة في الدستور والدفاع عن الضمانات الأساسية لها.
- 4- العمل على عدم التمييز في تولي المناصب القضائية بسبب العرق أو اللون أو الجنس .

- 5- المبادرة والمساهمة والمشاركة في اقتراح التشريعات المنظمة للعمل القضائي ومعالجة القصور في التشريعات الحالية وموائمة هذه التشريعات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة ومواكبة التشريعات الدولية الحديثة .
- 6- المساهمة في تطوير وتأهيل القضاة عن طريق عقد الدورات التدريبية والتأهيلية والندوات وورش العمل والمؤتمرات العلمية وحلقات الحوار ومناقشة التشريعات والإصدارات والمطبوعات.
- 7- إقامة علاقات عمل وشراكة مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية الناشطة والمانحة في مجال العمل القضائي وحقوق الإنسان.
- 8- العمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية للقضاة والأرتقاء بمستوى معيشتهم ماديا ومعنويا.
- 9- نشر ثقافة ومفاهيم استقلال القضاء والتعريف والألتزام بالأعراف والأخلاقيات القضائية ونشر مفاهيم حقوق الإنسان وبين أفراد المجتمع وتطوير البحوث والدراسات في هذا المجال.
- 10- العمل على تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الأحكام القضائية من خلال توعية القضاة بأهميتها وضرورة استيعاب أهدافها .
- 11- إنكاء روح التعاون بين أفراد الوسط القضائي وتنمية علاقاتهم وحماية مصالحهم .
- 12- العمل على مد جسور التعاون مع منظمات وجمعيات القضاة العربية والسعي لتكوين اتحاد مغاربي للقضاة.
- 13- متابعة القوانين و التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية وبيان مدى موائمتها وتماشيها للمبادئ والحقوق التي سيتضمنها الدستور وكذلك العهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها ليبيا.
- وتسعى المنظمة لتحقيق أهدافها بكافة الوسائل ومنها الدراسات والأبحاث ونشرها و التوعية بأهمية استقلال القضاء وحقوق الإنسان عبر الأعلام بكافة أشكاله رصد ونشر واقع القضاء وحقوق الإنسان في المجتمع سلباً وإيجاباً والمراقبة والتقييم والتحليل لأوضاع القضاء وحقوق الإنسان وإصدار التقارير والمناشدات والبيانات والمعلومات المتعلقة بذلك وإنشاء مكتبة متعددة الوسائل وموقع إلكتروني وإلتزام الشفافية بنشر جميع المعلومات المتعلقة بالنشاط وإصدار المطبوعات والتعبير عن آراء القضاة فيما يتعلق بانتهاكات السلطة التنفيذية للعمل القضائي وذلك بالتصدي لتدخلها في القضاء وحماية استقلاله ومنع انتهاكات الحقوق والحريات وخرق المشروعية ومبدأ سيادة القانون بكل الوسائل القانونية التي يوفرها النظام القانوني، وإصدار البيانات وكشف ذلك للرأي العام بما في ذلك اللجوء إلى القضاء لتنظيم الدورات التدريبية والتأهيلية والندوات وورش العمل والمؤتمرات العلمية وحلقات الحوار والمناقشة والمشاركة في الندوات وحلقات النقاش والمؤتمرات مع المنظمات والهيئات القانونية الدولية ذات الأغراض والنشاطات المشتركة.

ويشارت المنظمة أعمالها ونشاطاتها وعقدت العديد من الدورات التدريبية وورش العمل في عديد المواضيع مثل استقلال القضاء والعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون ومناهضة التعذيب ومبادئ حقوق الانسان كما تفاعلت مع عديد الاحداث المتعلقة بالشأن القضائي والحقوقي وأصدرت المنظمة عدة بيانات بمناسبة مختلفة وتفاعلت مع الحراك القضائي والقانوني خاصة بمجال القضاء وعلقت على مشاريع القوانين المقدمة من المجلس الاعلى للقضاء وأبدت رأيها فيها كذلك تبنت عدة بيانات متعلقة بأهم نشاطاتها وقامت بنشرها. والآن تجاوز عدد الأعضاء المنتسبين الثلاثمائة عضوا من مجموع حوالي 1300 قاضي وعضو نيابة عامة تقريبا ورغم مرور أكثر من ثمانية أشهر على تأسيسها، الا أن الانتساب اليها ليس بالقدر المطلوب لأسباب عديدة منها عزوف المستشارين ورجال القضاء الكبار عن الانضمام للمنظمة بحجة عدم دعوتهم للاجتماع التأسيسي واقتصار المؤسسين على الشباب كما أن البعض الآخر عاب على المنظمة عدم دعوة الوسط القضائي بالكامل للاجتماع التأسيسي بالإضافة لغياب ثقافة الانتماء الى التجمعات القضائية وحادثة الفكرة كونها تشكل أول تجمع للقضاة في ليبيا حر ومستقل بعيدا عن يد المجلس الأعلى للقضاء.

ألا أن هذا الكيان بعد تأسيسه وممارسته لنشاطه وظهوره بقوة على الساحة القضائية قد حرك المياه الراكدة في الوسط القضائي وفتح النقاش حول شرعية التجمعات القضائية وأهميتها وشجع الكثيرين على التحرك بايجابية مما دفع مجموعة أخرى من القضاة للدعوة لتأسيس ناد للقضاة يشترك في تأسيسه مندوبون من المحاكم كافة وشكلوا لجنة تأسيسية وصاغت نظاما أساسيا لا يختلف كثيرا عن النظام الأساسي للمنظمة وتم تعميمه على المحاكم لإبداء الملاحظات عليه ووزعت استمارات انتساب على القضاة وأعضاء النيابة العامة والعمل جار لحشد المنتسبين وتم تسميته نادي القضاء وأعضاء النيابة العامة. ولا زال الاجتماع التأسيسي لم يحدد له موعد. ولعل اللافت للنظر أنه لا يوجد خلاف ظاهر بين الكيانيين: فالنادي يهدف إلى كفالة إستقلال القضاء، والمساهمة في بناء مؤسسات دولة القانون، ورعاية مصالح أعضائه وحماية حقوقهم، وله في سبيل ذلك بوجه خاص العمل على تحقيق ما يلي:

- تضمين الدستور النص على استقلال القضاء .
- دعوة مؤسسات الدولة إلى احترام الأحكام القضائية .
- مراعاة الضمانات اللازمة لسير الإجراءات القضائية .
- تمكين أعضائه من أداء مهامهم بكفاءة وإقتدار.
- توفير الموارد الكافية لانجاز العمل القضائي بفاعلية .

- حظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء .
- كفالة عدم التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عمل القضاء .
- حماية أعضائه من النقل التعسفي والعزل غير المبرر.
- الحرص على اختيار القضاة وأعضاء النيابة من ذوي النزاهة والكفاءة .
- اعتماد أسس موضوعية لترقية القضاة وأعضاء النيابة .
- ضمان حصول أعضائه على الرعاية الصحية والاجتماعية .
- نشر الوعي القانوني بإقامة الندوات وإصدار المطبوعات .
- التعريف بالقيم والتقاليد القضائية الراسخة والإلتزام بها .
- تيسير حصول أعضائه على المراجع القانونية والقضائية .
- توثيق روابط الأخوة والتضامن بين أعضائه وأسرههم .
- تنظيم حصول أعضائه على الخدمات الدينية بما في ذلك الحج والعمرة .
- إقامة المناشط الثقافية والرياضية والترفيهية .
- تمكين أعضائه من المشاركة في الندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية .
- الدفاع عن حقوق أعضائه ومصالحهم .

ويجب معرفة مسألة بالغة الأهمية وهي خصوصية الوسط القضائي الليبي حيث أنه لا يقتصر على القضاة وأعضاء النيابة العامة لوجود هيئات أخرى تأخذ صفة عضو الهيئة القضائية مثل إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية والإدارة العامة للقانون، وهي تضم عددا كبيرا يتجاوز 2500 عضو هيئة قضائية. وقد رأت المنظمة الليبية للقضاة كما نادي القضاء والنيابة عدم فتح باب الانتساب لهذه الفئات، مما دفع المنتسبين لهذه الهيئات الى التذمر ازاء ابعادهم. ومن الممكن أن يؤدي ذلك لظهور كيان يجمعهم ويدافع عن حقوقهم.

### السياسة والقضاء

أما عن انعكاسات النقاش السياسي على الساحة القضائية، فالحديث الدائر بين مكونات المشهد السياسي فيما يتعلق بالقضاء هو مسألة تطهير القضاء وهي أهم نقطة خلافية بين رجال القضاء والسياسيين، خصوصا بعد تبني أغلب الكتل السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وروابط الشهداء والمفقودين لفكرة ضرورة تطهير الجهاز القضائي من العناصر الفاسدة والمنتمية للنظام السابق حيث لم يقبل رجال القضاء تدخل أي جهة في العمل القضائي على النحو الذي تم تفصيله سابقا.

وبالتالي، فإن التغييرات في النظام السياسي أعطت مساحة واسعة من الحرية وانحسرت القيود وصار النقد للجهاز القضائي علنا وغير وسائل الاعلام وبشكل غير لائق أحيانا. ولكن، بالمقابل تغير المناخ انعكس أيجابا على عناصر الجهاز القضائي مما أدى لتحرر رجال القضاء من القيود التي كانت تكبل حريتهم ولاندماجهم في المجتمع المدني. وانطلق بعضهم ممن يملكون روح المبادرة والجرأة للتفاعل مع الحراك السياسي والقانوني والمساهمة بفاعلية مع نشاطات المجتمع المدني ومناقشة الاستحقاقات القانونية الهامة كالعدالة الانتقالية والعزل السياسي وصياغة الدستور.

### • دور القضاء في العدالة (الانتقالية) والحرية العامة

صدر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت حوالي 60 قانون طيلة الفترة الانتقالية التي استمرت من 5 مارس 2011 الى 7 يوليو 2012، منها قوانين كثيرة لها علاقة مباشرة بالقضاء ومرتبطة بالمرحلة الانتقالية. أما المؤتمر الوطني العام فلم يصدر عنه أي قانون بعد له علاقة مباشرة بالقضاء ومن أبرز القوانين التي صدرت عن المجلس الانتقالي المؤقت:

- قانون رقم 30 لسنة 2012 بشأن تحديد الضوابط للكيانات السياسية.
- قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم .
- قانون رقم 36 لسنة 2012 بشأن إدارة ممتلكات بعض الاشخاص.
- قانون رقم 37 لسنة 2012 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالمرحلة الانتقالية.
- قانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن تجريم الطاغية. ( ألغي بطعن دستوري).
- قانون رقم 50 لسنة 2012 بتعويض السجناء السياسيين.
- قانون رقم 52 لسنة 2012 بشأن وضع ضوابط تعيين لبعض الوظائف. (ألغي بطعن دستوري) .

وسنتعرض أهم القوانين التي صدرت وعلاقتها بالقضاء وأبرزها قانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية رقم 17 لسنة 2012 وقد عدل بالقانون رقم 41 لسنة 2012 الخاص بتعديل القانون 17 والقرار رقم 18 لسنة 2012 بشأن تسمية أعضاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.

ويلاحظ أن القانون لم يعتمد الطابع الشمولي للعدالة الانتقالية بل اقتصر على تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية بالإضافة إلى إنشاء صندوق للتعويضات، مع إنشاء هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة. فلجنة الحقيقة

هي مجرد آلية واحدة من آليات العدالة الانتقالية ويجب النظر إليها بشكل تكاملي مع بقية الآليات الأخرى وأن التعويضات يجب أن ينظر إليها وفق السياق القانوني لجبر الأضرار.

كما أن القانون يسعى إلى إقرار المصالحة كمطلب أساسي معتبرا إياها أمرا واقعا لا بد من تحقيقه بغض النظر عن وجود آليات العدالة الانتقالية من عدمها، وهذا الأمر جاء على حساب إقرار مبدأ العدالة الذي يعد الهدف الأسمى من تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية.

كما أن المشروع تحركه الإرادة السياسية وذلك واضح من عدم اعتماد المشاورات الوطنية كآلية أولى لوضع قانون للعدالة الانتقالية كما يتضح من عدم استيعاب هذا القانون لكافة الجرائم والانتهاكات، وأيضا من تبعية هيئة تقصي الحقائق للمجلس الوطني الانتقالي طالما أن جميع أعضاء الهيئة يتم تعيينهم بقرار منه دون أن تضم تشكيلتها ممثلين للضحايا وأسرههم أو ممثلين لمنظمات المجتمع المدني على أن يتم اختيارهم أو انتخابهم من هذه الجهات. كما أن هذا القانون لم يستوعب كافة الجرائم المرتكبة والتي من الضروري خضوعها للمحاسبة لتحقيق العدالة الانتقالية والمتمثلة في الفساد المالي والإداري واغتصاب الأملاك.

كما لم يناقش القانون آلية التعويض بشكل واضح شفاف. كما أن المادة الرابعة عشرة منه سحبت اختصاص القضاء في تقدير التعويض الجابر للضرر وهذا يعطي مؤشرا إلى أن الهيئة تضطلع باختصاصات تنفيذية وقضائية خاصة أمام صمت القانون بشأن آلية المحاكمات، مما يطرح تساؤلا كبيرا فيما إذا كان يصح تصنيف الهيئة المزمع انشاؤها ضمن القضاء الاستثنائي.

كما أن القانون يحاول تنظيم العلاقة بين عمل الهيئة وبين القضاء: فهو يمنح أسبقية للهيئة على القضاء وبالتالي فإن القانون يعلق إجراءات قانونية بشأن القضايا المعروضة على الهيئة، فيما أنه من غير الواضح إذا كانت المحاكم ملزمة بالنتائج التي تتوصل إليها الهيئة. ويتمثل الحل المتوازن برأي بعض المختصين في هذا المجال في أن تأخذ المحاكم في اعتبارها ما تتوصل إليه الهيئة على أن تكون ملزمة به، إذ ينبغي أن تتمتع المحاكم بحق إجراء تقاضي مستقل بشأن هذه القضايا. وبصفة عامة، ينبغي أن نتاح للضحايا الذين يعتقدون أن الهيئة لم تنصفهم، إمكانية اللجوء إلى القضاء.

وحاليا تقدمت وزارة العدل بمشروع قانون جديد للعدالة الانتقالية، حاولت من خلاله معالجة كافة الثغرات والسلبات التي اعترت القانون السابق. وما يزال القانون ينتظر العرض على المؤتمر الوطني العام.

### *القوانين المرتبطة بالمرحلة الانتقالية*



طبيعة المرحلة الانتقالية فرضت على المشرع اصدار بعض القوانين التي تتماشى مع طبيعة المرحلة وتلبي أولوياتها. وسنعرض هنا أهم هذه القوانين ودور القضاء فيها وآلية تعامله معها.

ولعل أهم القوانين المرتبطة بالمرحلة الانتقالية وتعتبر من أهم افرزاتها هو قانون انشاء هيئة تطبيق معايير النزاهة والوطنية والذي صدر نتيجة لبعض الضغوط الشعبية من مؤسسات المجتمع المدني والثوار وتبعا لاعتصام 2011/12/12 في مدينة بنغازي حيث طالب المعتصمون بضرورة منع من ارتبط بالنظام السابق وتقلد مناصب رفيعة فيه أو قتل وقمع الليبيين أو مارس أعمالا ضد الثورة من تولي الوظائف الهامة والقيادية. وقد استجاب المجلس الوطني الانتقالي المؤقت السلطة الحاكمة في ذلك الوقت وأنشأ بموجب القرار رقم 192 الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وسمي أعضاؤها بموجب القرار رقم 17 وتتكون الهيئة من إثني عشر عضوا أغلبهم قانونيين ومن بينهم 5 قضاة. وقد صدر القانون رقم 26 لسنة 2012 بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية والذي ألغى القرار رقم 192 السابق وهو الذي تعمل من خلاله الآن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وقد تم إضافة تعديل هذا القانون بقوانين عدة لاحقة منها القانون رقم 2012/39 وكذلك القانون رقم 2012/40 وكذلك القانون رقم 2012/45 والقانون رقم 2012/54. هذا وقد نص القانون رقم 2012/26 وتعديلاته في مادته الثانية على معايير النزاهة والوطنية وتحديد الشروط المانعة لتولي المناصب والوظائف العامة وقد نص في نفس المادة أيضا على سبيل الحصر الوظائف والمناصب القيادية التي يشملها عمل الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية ولم يكن من بين هذه وظائف السلطة القضائية. وهذا الأمر يرجع إلى حرص المجلس الوطني الانتقالي في حينها على استقلالية السلطة القضائية ونظرا لوجود ادارة التفتيش القضائي المختصة بالكشف على أفراد وعناصر الجهاز القضائي وبذلك فإنه ليس من اختصاص الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية تطبيق معاييرها على القضاة وأعضاء النيابة العامة بالرغم من أن شكاوى عديدة ضد أعضاء الهيئات القضائية وردت الى الهيئة وكانت تحيلها إلى جهات الاختصاص متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء وإدارة التفتيش القضائي وأحيانا وزير العدل.

أما بالنسبة لقرارات الهيئة فهي قرارات ذات طبيعة ادارية يطعن عليها أمام دوائر القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في نطاق اختصاصها مكان عمل شاغل الوظيفة أو الجهة المرشحة له. وفي بداية الأمر كانت الأحكام التي تصدر عن القضاء الإداري بهذا الخصوص أحكام نهائية ولا يجوز الطعن عليها مما كان سببا في ارباك عمل الهيئة وقراراتها، إلى أن صدر تعديل للقانون أعطى لأصحاب الشأن امكانية الطعن بالنقض على أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة العليا على أن ينفذ قرار الهيئة بمجرد صدوره وعلى الجهة التي يتبعها من صدر القرار بشأنه وقفه عن العمل احتياطيا إلى حين صيرورة القرار باتا وذلك باستنفاد طرق الطعن عليه بمعنى أن القرار يظل ساريا حتى لو تم إلغاؤه من قبل القضاء الإداري إلى

أن تفصل بشأنه المحكمة العليا وقد تم أخيرا إلغاء هذا النص من قبل المؤتمر الوطني العام وإرجاع الأمر وفقا للقواعد العامة وذلك بعد حكم القضاء الإداري لصالح وزير الداخلية الذي استبعدته الهيئة وألغى القرار من القضاء وذلك حتى يتمكن من أداء اليمين القانونية ويستطيع ممارسة مهامه خصوصا وأن فترة نظر الدعوى قد تأخذ بعض الوقت مما يربك عمل الجهات العامة والوزارت.

### دور القضاء الليبي في العملية الانتخابية

الانتخابات في ليبيا كانت تجربة جديدة وتستحق التوقف عندها طويلا خاصة بعد نجاحها بشكل لافت وسيرها بانسياب ودون مشاكل كبرى وتحمل وزر هذه العملية وتنظيمها المجلس الوطني الانتقالي الذي أصدر القوانين الناظمة لها حيث صدر القانون رقم 4 لسنة 2012 بتاريخ 28/1/2012 وهو ينظم عملية انتخاب المؤتمر الوطني العام ورود في ديباجته أنه يستند على قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقد جاء في 48 مادة وما يهمنها في القانون هو الأحكام المرتبطة بالقضاء وهو ماورد بالفصل الثامن (الطعون) وتناولتها ثلاث موذداد بالشرح لآلياتها ومواعيد الطعن أمام القضاء والفصل التاسع (الجرائم الانتخابية) حدد العقوبات والجرائم الانتخابية في تسع مواد تحت عنوان العقوبات الانتخابية.

وكان لابد من تنظيم عمل الجهة المشرفة على الانتخابات، فصدر القانون رقم 3 لسنة 2012 بشأن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وجاء في 23 مادة توضح أعمال المفوضية واختصاصاتها وتشكيل مجلس الإدارة بها ثم صدرت اللائحة التنفيذية للمفوضية.

وتلا ذلك صدور القانون رقم 14 لسنة 2012 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية مرفق به جدول يوضح الدوائر الانتخابية الرئيسية وجدول يوضح الدوائر الانتخابية الفردية للنظام الانتخابي الفردي وجدول يوضح الدوائر الانتخابية للنظام الانتخابي القوائم وهذا القانون قسم ليبيا الى ثلاثة عشر دائرة انتخابية.

وكان من الضروري على المشرع الليبي أن يرفع الحظر على تكوين الاحزاب والعمل الحزبي في النظام السابق بل يعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون مما استوجب صدور القانون رقم 2 لسنة 2012 بشأن إلغاء قانون تجريم الحزبية.

وبتاريخ 2012/4/17 صدر القانون رقم 28 لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 2012 المذكور آنفا وقد طال التعديل المادة 32 فقط دون غيرها .

وبعد صدور كل هذه القوانين وإكتمال الآليات التشريعية والتنفيذية للعملية الانتخابية أقيمت الانتخابات بتاريخ 2012/7/7 بنجاح.

ونظرا لحدائثة التجربة الانتخابية في ليبيا وعدم خبرة القضاء الليبي في التعامل معها مما دفع وزارة العدل عن طريق المعهد العالي للقضاء بعقد عدة دورات تدريبية للقضاة حول هذا القانون بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وقبل اجراء العملية الانتخابية تمت دراسة القانون وتدريب القضاة الليبيين على آلية التعامل مع الطعون الانتخابية وطرق الطعن فيها.

وكان للقضاء والمحاكم دورهم في هذا اليوم التاريخي ففتحت المحاكم أبوابها من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثامنة مساء وهو توقيت انتهاء العملية الانتخابية وذلك لتلقي الطعون الانتخابية والبلاغات عن الجرائم الانتخابية سواء من ناخب ضد ناخب أو مرشح ضد مرشح أو من مرشح ضد ناخب أو من ناخب ضد مرشح أو ضد المفوضية العليا للانتخابات وتواجد القضاة المختصين بالفصل في الطعون الانتخابية في المحاكم الجزئية المنتشرة في جميع أنحاء البلاد لتغطية كافة الدوائر الانتخابية الثلاث عشرة حيث يوجد في ليبيا عدد 28 محكمة ابتدائية وكل محكمة ابتدائية يتبعها عدة محاكم جزئية وأعطى القانون للقاضي الجزئي اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية بموجب نص خاص كذلك لم يتقيد المشرع بالمواعيد المقررة في قانون المرافعات بخصوص الاعلان نظرا لاهمية انتهاء العملية الانتخابية وعدم تعطيلها بالطعون واجراءات التقاضي المعتادة .

وقد فصل القضاة في كل الطعون الانتخابية الواردة اليهم في حينها وفي جميع المحاكم الجزئية التي وردت اليها الطعون ورغم اتساع رقعة البلاد جغرافيا ونستطيع أن نجزم أن القضاء الليبي قام بكل ما هو مطلوب منه في هذه الانتخابات وطبق التشريعات الانتخابية بمرونة وإيجابية مشهود لها من المتابعين لكن أيضا لم تكن هناك طعون قضائية كثيرة وهذا راجع لثقافة الناخبين والمرشحين على السواء بعدم درايتهم بشكل كامل بحقهم في الطعن وتوقيته وعدم اطلاعهم على النصوص المنظمة للطعون الانتخابية .

### **منع القاضي من حق التصويت في الانتخابات**

وبمناسبة الانتخابات، أصدر المجلس الأعلى للقضاء قبيل انتخابات المؤتمر الوطني العام تعميما ناشد فيه القضاء عدم المشاركة في الانتخابات حيث ورد حرفيا في البيان (ان الله قد شرفنا أن نكون من حملة لواء العدل في هذه الأرض وهي رسالة وأمانة تقتضي منا الحرص والحيلة واتقاء الشبهات ولو كانت في منظور الشرع والقانون حقا مشروعا... وهو ما دعا المجلس الأعلى للقضاء بعد مناقشات ومباحثات جادة، أن يهيب بكم أن تلتزموا الحياد في كل أمر يتعلق بالسياسة حتى لا تشعرون بالحرج أو تضطرون الى صراع بين الحق والضمير... لذلك ورغم ايمان المجلس بأن الانتخاب حق أساسي ومقدس لكل مواطن أقر له القانون هذا الحق، الا أن عدم ممارسته تكون أولى عندما يكون تركه أكثر نفعاً وأقل ضرراً من التمسك به).

تبعاً لذلك، نظمت المنظمة الليبية للقضاة ندوة بعنوان (القضاء والعملية الانتخابية) قبل الانتخابات بعدة أيام وتمت مناقشة كافة المسائل المتعلقة بالانتخابات كالإشراف القضائي والطعون والجرائم الانتخابية وخصصت الجلسة الأخيرة لحق القاضي في التصويت وشارك فيها حقوقيون عرب وقد انقسم الحاضرون من القضاة والمستشارين المحليين إلى تيارين: الأول تيار محافظ تقليدي يؤيد البيان تمسكاً بحيادية القاضي، فأن يصوت القاضي، ولو سراً، حسب هؤلاء، يولد شبهة انحياز للطرف الذي ينتخبه مما يسيئ إلى دوره كحكم وأنه من الأفضل في المرحلة الراهنة إبقاء القضاة بعيدين عن السياسة. لا بل هذه الفئة ذهبت أبعد من المجلس بحيث رأت أن الامتناع عن التصويت ليس فقط مرغوباً، إنما مفروضاً قانوناً. واستندوا في ذلك إلى المادة 64 من نظام القضاء (2006) التي تمنع القاضي من الاشتغال بالسياسية. أما التيار الثاني فهو تيار تجديدي جله من القضاة الشباب يرون أن القاضي يجب أن يمارس حق الانتخاب كجزء لا يتجزأ من مواظنته علماً أن هذا الحق يكتسي أهمية فائقة في ظل هذه الانتخابات التي تجري للمرة الأولى منذ خمسين عاماً. فبأي منطق يحرم من هذا الحق الذي وصفه المجلس بأنه أساسي ومقدس انقضاء للشبهات، فيما أن الانتخاب يتم بطبيعته سرياً وأنه كان بإمكان مجلس القضاء الأعلى الاكتفاء بدعوة القضاة إلى الإمساك لا عن الانتخاب إنما عن الاعلان عن الجهة التي صوتوا لها؟ أما أن يقع "حق مقدس لغاية معينة يمكن تحقيقها بطرق أخرى من دون المس به، فذلك يؤدي إلى فرض تدبير غير متناسب مع الغاية المرجوة منه. لا بل أن البعض لفت إلى خطورة السابقة التي يكرسها بيان مجلس القضاء الأعلى في زمن بعد الثورة: فمن يهيب بالقاضي الامتناع عن ممارسة حق الانتخاب انقضاء لشبهة الخروج عن الحياد لا بد أن يعارض غداً أن يتم انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل القضاة وأن يعارض بعد غد أن يشارك القضاة في أي ورشة إصلاحية بما فيها ورش إصلاح القضاء فيبقى محكوماً بتلقي ما يعد له من مشاريع من دون أن يكون له أي دور فاعل في صوغ أي منها؛ كما لا بد أن يعارض من باب أولى الاعتراف بحرية القضاة بالتعبير وبالتجمع وبشكل أعم أي مشاركة اجتماعية للقضاة. ومن هذه الزاوية، ولا يشكل البيان انتقاصاً لمواظنة القاضي فحسب إنما أيضاً، وبالقدر نفسه، انتقاصاً للضمانات الضرورية لاستقلاليتهم، ومساساً بحياديته التي يعمل البيان على تكريسها.

ومن الناحية العملية، لم يثن التعميم عدداً من القضاة عن المشاركة في الانتخابات والتصويت علناً ودون تستر بل ظهر بعضهم في وسائل الإعلام أمام مراكز الاقتراع يلوحون بأصابعهم الممهورة بالحبر الأسود

بكل فخر واعتزاز في تحد للمجلس الأعلى للقضاء الذي وقف متفرجا على المشهد ولم تصدر منه أي ردة فعل سلبا أو أيجابا.

### الأحكام القضائية:

القضاء في ليبيا تعرض لكثير من الأرياك والتعطيل نظرا لحالة الحرب والنزاع المسلح. وبعد التحرير وانتهاء الاشتباكات، بدأ العمل القضائي ينتظم شيئا فشيئا. ومع نهاية سنة 2011، باشرت أغلب المحاكم العمل وعادت عجلة التقاضي للدوران. بدأت الاحكام في الصدور وقد تصدرت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا المشهد القضائي مبكرا عن طريق تصديها للعديد من الطعون الدستورية في عدة قوانين كان أشهرها:

- الطعن الدستوري المقدم من المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان من السيد صلاح المرغني المحامي قبل توليه وظيفة وزير العدل وهو الطعن رقم 5 لسنة 59 قضائية الصادر بتاريخ 2012.6.14 والمتعلق بعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 2012 بشأن تجريم تمجيد الطاغية. وبني الطعن على نص المادة 23 فقرة 1 من قانون المحكمة العليا التي تجيز لكل فرد أن يطعن بدعوى مباشرة بعدم دستورية القانون منذ صدوره اذا كان من بين المشمولين بتطبيق أحكامه وهو فسح المجال لتصحيح ما يلحق بالقانون من عوار دستوري. وأشارت المحكمة أيضا في أسبابها بالرجوع الى القانون المطعون بعدم دستوريته انه يجرم أفعالا يمكن أن تشمل مجرد النقد المباح لمسيرة ثورة السابع عشر من فبراير والقائمين عليها والمسؤولين في مؤسسات الدولة وهو ما يعني حجرا على ممارسة حرية الرأي والتعبير وإلغاء الحق الذي كفله الاعلان الدستوري للفرد والجماعة في الجهر بأرائهم حول ما يلاحظونه من أوجه القصور في تسيير شؤون الدولة والتعبير عما يعتقدونه من آراء وما يعتقدونه من أفكار، الامر الذي يوصم القانون المذكور بمخالفة ذلك الاعلان ويستوجب الحكم بعدم دستوريته وقد أثار هذا الطعن جدلا واسعا في الوسط القضائي والمدني والشعبي.

- كذلك صدر الطعن رقم 16 لسنة 59 قضائية الصادر بتاريخ 2012.11.25 وهو المتعلق بعدم دستورية القانون رقم 52 لسنة 2012 بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف.

أقام الطاعنون هذا الطعن طالبين الحكم بعدم دستورية القانون المشار اليه آنفا والذي ينص في مادة الثالثة على أنه (لا يجوز لمن تولى وظيفة رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصل أو مندوب لدى منظمة دولية أو اقليمية أو مراقب مالي في عهد معمر القذافي أن يتقلد أو يستمر في شغل الوظائف المذكورة في المادة لمدة عشرة سنوات). واستند الطاعنون في طعنهم أن هذا القانون مخالف للمبادئ الواردة بالإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011.8.3 اذ خالف هذا القانون المواد (1 ، 6 ، 7 ، 8 ، 31).

وجاء بحيثيات الحكم أن المادة السادسة من الاعلان الدستوري تنص على أن الليبيين (سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص ولا تمييز بينهم ... ) وأن المادة الثامنة منه تنص على أنه (تضمن الدولة تكافؤ الفرص وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن). ومقتضى ذلك أن لكل المواطنين الحق في تولى الوظائف العامة على حد سواء دون تمييز إلا بموجب التخصص أو الكفاءة أو الخبرة. وإذ كان يبين من القانون المطعون بعدم دستوريته أنه نص في مادته الثالثة على حرمان من تولى وظائف معينة في عهد معمر القذافي ومنها وظيفة مراقب مالي التي كان يشغلها الطاعنون من تقلد الوظائف المذكورة أو الاستمرار في شغلها لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه دون مبرر ويفتقر الى الأسس الموضوعية التي تقوى على حمله وعلى نحو لا يصلح سببا للإقصاء عن الوظيفة العامة لما ينطوي عليه من هدر للمبادئ العامة السامية سألفة الذكر مما يوصمه بعدم الدستورية.

• كما فصلت الدائرة الدستورية للمحكمة العليا في طعن آخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو الطعن رقم 25 لسنة 59 قضائية بجلسة 2012.12.23 ومتعلق بنص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004 بشأن الغاء محكمة الشعب والتي تنص على (تؤول الاختصاصات التي كانت مسندة الى كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 الى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية). وتم الطعن أثناء نظر قضية بوزيد دوردة من محكمة جنايات الزاوية حيث طعن محاميه السيد منصور ضو في دستورية هذا النص، على خلفية أن هذا القانون يبقي صلاحيات محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي قائمة ولو تم نقلها الى مراجع أخرى.

فقد انتقلت الاختصاصات الاستثنائية التي كانت لمكتب الادعاء الشعبي وهي عدم توقف اقامة الدعوى على اذن في الحالات المنصوص عليها كذلك صلاحيات المقررة قانونا لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام من مباشرة

الدعوى ومباشرتها للنيابات التخصصية. وكذلك المادة 26 من القانون رقم 5 لسنة 1988 والتي كانت تعطي استثناءات لمكتب الادعاء وعدم تقيد هذا المكتب في التحقيقات التي يجريها باحكام عدد من المواد من قانون الاجراءات الجنائية وكذلك عدم سريان احكام مواد أخرى من القانون المذكور في شأن تلك التحقيقات. وهو مخالف لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وقيّد على الحريات والحقوق التي كفلها الاعلان الدستوري في مادتيه السادسة والسابعة.

وقد جاء في حيثيات الحكم (وحيث أنه من المقرر أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها وجاء بالمادتين السادسة والسابعة من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011.8.3 .. وجاء أيضا (ترتيا على ذلك فان النص المطعون فيه اعمال المادة 21 مكرر (أ) المضافة بالقانون رقم 7 لسنة 2004 الذي بموجبه يكون لمأمور الضبط القضائي ان يحتفظ بالمتهم لمدة سبعة أيام وأن الاستجواب يتم خلال الأربعة عشر يوما التالية لتاريخ الضبط وهذا يمس حقوق الشخص الخاضع له ويحرمه من ضمانات التحقيق لان بقاءه مقبوضا عليه المدة المذكورة هو أقرب الى الحبس الاحتياطي الذي لا يصدر الأمر به الا بعد اجراء تحقيق حول ظروف الواقعة وارتكابها وبحث مدى خطورة المتهم والموازنة بين مصلحة التحقيق وحق الفرد في الحرية...)

وجاء أيضا في أسباب المحكمة (وترتيا على ذلك فان النص المطعون فيه بإبقائه على الصلاحيات والاختصاصات التي كانت مسندة لمحكمة الشعب ومكتب الادعاء ومنحها للجهات الواردة به يقيم تمايزا بين الأفراد في الخضوع للقانون وينتهك مبدأ المساواة وينال من الحرية الشخصية ويخل بضوابط المحكمة العادلة وهو ما يجعله مخالفا للقواعد الدستورية في هذا المجال).

ولازال هناك أكثر من طعن دستوري منظور أمام الدائرة الدستورية يأتي في مقدمتها الطعن الدستوري المقدم من مجموعة من النشطاء الحقوقيين والسياسيين حول تعديل المادة 30 من الاعلان الدستوري والتي قام بها المجلس الوطني الانتقالي في آخر أيامه والتي تنص على تغيير آلية تشكيل الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور من التعيين إلى الانتخاب: ويرتكز الطاعنون على عدم شرعية التعديل لعدم اكتمال النصاب القانوني للمجلس الوطني الانتقالي وعدم توفر شروط تعديل الاعلان الدستوري.

والجدير بالذكر أن هذا الطعن ينتظر نتيجته الشعب الليبي بالكامل ذلك أن حتى المؤتمر الوطني العام لم يستطع أن يحسم الخلاف حول تشكيل الجمعية التأسيسية وكل العيون تنتج صوب الدائرة الدستورية لعل حكمها يحسم الجدل ويدفع المؤتمر الوطني العام نحو استكمال مسيرته بتشكيل الجمعية التأسيسية حتى تتحرك عجلة صناعة الدستور التي توقفت أكثر مما يجب.

ويوجد طعن دستوري آخر لم تفصل فيه المحكمة يتعلق بالغاء القيد الوارد في قانون الأحوال الشخصية الخاص بالزواج والطلاق وهو القيد على حق الزواج بامرأة ثانية إلا بعد موافقة الأولى أو باذن من المحكمة، حيث يجبر الزوج الراغب في الزواج من امرأة أخرى التقيد بأحد شرطين أساسيين هما موافقة الزوجة الأولى التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة أو صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختص فيها الزوجة. وبحسب القانون نفسه فإنه يترتب على عدم مراعاة أحد الشرطين المذكورين بطلان الزواج. وللمرأة الأولى الحق بأن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطبيق الزوجة الثانية لأقرب محكمة.

وكان من أبرز الاحكام القضائية التي أحدثت جدلا كبيرا نظرا لجرأته وتوقيت صدوره كان حكم دائرة القضاء الاداري بمحكمة استئناف بنغازي والذي تقدم به المحامي عبدالسلام عبدالهادي بوشقمة بصفته أمين جمعية الحقوقين الليبيين ضد رئيس المجلس الوطني الانتقالي ورئيس الحكومة الانتقالية المؤقتة والسيد رئيس المفوضية العليا للانتخابات. وأسس الطاعنون دعواهم على أساس أن القرار رقم 13 لسنة 2012 بشأن تسمية رئيس وأعضاء المفوضية العليا للانتخابات مخالف للقانون ومشوب بالانحراف في استعمال السلطة. وأثناء نظر الدعوى، أصدر المجلس الوطني الانتقالي القرار رقم 35 لسنة 2012 بشأن إعادة تسمية رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بناء على القانون رقم 3 لسنة 2012 وقام الطاعنون بالطعن على القرار الجديد أيضا لذات الأسباب وانتهوا الى طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 2012/35 الى حين الفصل في الموضوع هذا في الشق المستعجل. وقد قبلت المحكمة طلب وقف التنفيذ على أساس أنه قد يترتب على القرار المطعون فيه من الأضرار ما يتعذر تداركه من حيث ترشيح أعضاء بالمفوضية العليا دون مراعاة الاجراءات والخطوات التي رسمها القانون إضافة لتشكيل المفوضية من أعضاء لم يتم ترشيحهم من الجهات التابعين لها ودون مراعاة معايير الوطنية والنزاهة التي نص القانون على ضرورة مراعاتها حيث كان يجب اخطار الجهات ذات العلاقة بترشيح من تراه مناسبا للمفوضية مع منحها وقتا كافيا



للاختيار وكان من المفترض مراعاة كل هذه الاجراءات القانونية قبل صدور القرار المطعون فيه وفي الوقت الذي يضع فيه الشعب الليبي اللبنة الاولى في بناء دولة القانون والتي يستوجب وضعها على أسس متينة وقانونية..). وقد صدر الحكم بوقف التنفيذ بتاريخ 2012/5/15 أي قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بحوالي شهرين تقريبا فتوقف عمل المفوضية مما وضع المجلس الوطني الانتقالي في موقف لا يحسد عليه خاصة وأنه ملتزم بمواعيد الاعلان الدستوري وخارطة الطريق ولايستطيع تأجيل الانتخابات. ورغم ذلك، أكد رئيس المجلس الوطني الانتقالي في ذات الليلة بالتأكيد على احترام مبدأ الفصل بين السلطات وأحكام القضاء، مبديا أن "سنطلع على الحكم وأسبابه ولو وجدناها صحيحة سنطبقه كما هو أما رأينا ان هناك عيوب قانونية تعتري الحكم سنقوم بالطعن فيه بالنقض بالطريق الذي رسمه القانون وبعد حوالي عشرة أيام، فاجأ المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/5/16 الجميع وخاصة الوسط القضائي والحقوقي المتابع للقضية باصداره للقانون 44 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 3 لسنة 2012 باستبدال نص المادة الثامنة من القانون رقم 3 لسنة 2012 بشأن انشاء المفوضية العليا للانتخابات ليكون نصها (يتكون مجلس المفوضية من اثني عشر عضو يصدر بتعيينهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي). وبهذا يكون النص القانوني الذي استند عليه الطاعنون في القضية قد ألغي مما يضيء الشرعية والصحة على قرار تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بعد الغاء شرط الترشيح من الوزارات وعدم تطبيق معايير النزاهة والوطنية. وقد أعطى التعديل المجلس الوطني الانتقالي سلطة اختيار أعضاء المفوضية دون الاستعانة بأي جهة وقد انتقد الكثيرون هذا الالتفاف من المجلس الوطني الانتقالي على حكم قضائي واجب النفاذ لكن من جهة أخرى هناك من يرى أن البلاد في مرحلة إنتقالية حساسة واستحقاق الانتخابات موعده قريب وأن تنفيذ الحكم وتشكيل مفوضية جديدة بالشروط السابقة سيعطل العمل في المفوضية مما يترتب عليه تأجيل الانتخابات والدخول في دوامة يصعب ترقب ما قد تؤول اليه وخصوصا بعد تجاوز المواعيد المقررة في الاعلان الدستوري والتي حددت بالأيام والمدد تواريخ تشكيل الحكومة وبدء الانتخابات.

وأبرز من انتقد بشكل تقني وموضوعي الحكم هو المحامي محمود سليمان موسى حيث تناول الحكم بالنقد والتحليل من وجهة نظر قانونية بحتة معتبرا أن هذا الحكم لم يكن صائبا ولا صحيحا، وذلك بسبب رئيسي يتعلق بموضوع الطعن، وهو قرار صادر من سلطة تشريعية، وليس من سلطة إدارية أو تنفيذية، ومن ثم، فهو يخرج لهذا السبب من نطاق اختصاصات القضاء الإداري. كما رأى موسى سببا آخر للطعن بصحة

الحكم وهو أن القرار الموقوف تنفيذه هو يتعلق بعمل من أعمال السيادة، التي تخرج بطبيعتها من اختصاص القضاء الإداري. فالمسألة مرتبطة بانتخابات عامة ذات طبيعة سياسية بحتة، والقرار المطعون فيه صادر من سلطة انتقالية مؤقتة، من أهم مهامها، إجراء هذه الانتخابات بمنتهى الشفافية والنزاهة والصحة، ومن ثم تسليم السلطة للشعب بحسب ما تسفر عنه تلك الانتخابات من نتائج. وعنصر الوقت والمواعيد في هذه المسألة، يعتبر من أهم العناصر الواجب مراعاتها بحسب النص الدستوري المتعلق بمسألة الانتخابات وتشكيل المؤتمر الوطني العام، ولا يملك المجلس الوطني الانتقالي أي سلطة تقديرية حيال ذلك، وكان يتعين على المحكمة أن تقدر هذه العناصر القانونية والدستورية والموضوعية، وأن يكون حكمها في هذا الإطار، بافتراض أن الموضوع يدخل في اختصاصها. بل كان أمرا واجبا على هذه المحكمة أن تقدر العواقب والنتائج التي تترتب على حكمها، وأن توازن بينها بالمقارنة بالمصلحة العامة، وكان يجب عليها أيضا أن تدرك أن كل تعطيل أو تأخير للانتخابات، هو مما يضر المصلحة العامة، فضلا عن كونه يخالف صراحة الإعلان الدستوري، ولها بحسب طبيعتها ودورها أن تواجه مثل هذه المسائل بكيفية تلائم مقتضيات الصالح الوطني، حتى لو ابتدعت حولا منطقية في هذا الإطار، ودور القاضي الإداري يختلف في ذلك عن دور القاضي الشرعي أو المدني أو الجنائي الذي يتقيد بالواقعة والنص القانوني المتعلق بها. ولهذا، وحتى لو سلمنا فرضا أن القرار المطعون فيه، ومن حيث ظاهره، كان معيبا وخاطئا، فإن الضرر المترتب على إلغائه أو وقف تنفيذه، سيكون أكثر فداحة على الصالح العام برمته. وكان للمحكمة التي أصدرت حكما بوقف المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المؤتمر الوطني العام، وفي هذا الوجه أن تستند إلى هذا الإقبال الضخم من قبل المواطنين لأعمال المفوضية، ملايين من الليبيين تجاوزوا وتفاعلوا مع المفوضية سواء بالتسجيل في جداول الانتخاب أو قوائم الترشيح، فدل ذلك على المفوضية اكتسبت شرعية الشارع، لاسيما وأن انتخابات المؤتمر الوطني العام تمثل مرحلة فاصلة في التاريخ السياسي لليبيا الحديثة، وأن من المصلحة الوطنية العليا أن تجرى في موعدها.

ولهذا السبب، وبمجرد شيوع الخبر بالحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار المفوضية، ذهب الظنون بالكثير، إلى مذاهب شتى، بل حتى فكرة المؤامرة أثيرت، فقد قيل مثلا أن الأمر فيه نوع من التحايل لتعطيل الانتخابات، ومن ثم بقاء واستمرار المجلس الوطني الانتقالي، أي أن المستفيد من الحكم الذي أصدرته المحكمة هو المجلس الوطني الانتقالي، أي المدعي عليه، وليس رافع الطعن أو المدعي! وهذا الافتراض عززته وآزرته

التصريحات العديدة التي صدرت بصورة شبه يومية بأن القضاء غير مفعّل، فكيف تمكن رافعو الطعن من العثور على محكمة تنظر دعواهم بهذه السرعة وهذه السهولة!، رغم أن واقع الحال لا يبرّح لذلك! غير أن هذا الافتراض كان خاطئاً، إذ أن الاتجاه الذي سلكه المجلس الانتقالي كان نحو إجراء الانتخابات في موعدها المحدد، وهذا أيضاً ما أكدته التعديلات التشريعية التي صدرت في هذا الشأن.

ومهما كانت الانتقادات والآراء بين مؤيد ومعارض لهذا الإجراء فإن الموضوعية تتطلب منا أن نشير إلى أن مبررات المجلس الوطني مقبولة في وقتها خاصة مع الضغوط الشعبية على ضرورة انتخاب سلطة شرعية وقد المجلس الوطني لسيطرته على مقاليد الأمور في ظل الأصوات التي تطالبه بتسريع تسليم السلطة سلمياً ووضع البلاد الغير مستقر وانتشار السلاح بالإضافة لحث المجتمع الدولي السلطة في ليبيا على إجراء الانتخابات. ولكن ما يعد غير مقبول ومستهجنا هو تصريح رئيس المجلس الوطني الانتقالي يوم الانتخابات الموافق 2012/7/7 بأن المجلس يتابع الطعون الانتخابية أمام المحاكم ويحث القضاة على إنهاؤها بسرعة وذلك لأن القضاء الليبي فاسد وبه الكثير من أعوان النظام السابق والدليل على ذلك هو حكم القضاء الإداري الذي استعرضناه. ولعل الملفت في التصريح أن رئيس المجلس الوطني الانتقالي كان وزيراً للعدل ورئيساً للمجلس الأعلى للقضاء في آخر خمس سنوات من عمر النظام السابق ولو كان هناك فساد كما يدعي فهو سيكون مسؤولاً عنه سواء بشكل مباشر أن كان صادراً منه أو بشكل غير مباشر أن كان مستشيراً ولم يقاومه ويكافحه بحكم مسؤوليته في ذلك الوقت.

وفي النهاية أجريت الانتخابات في موعدها المقرر وحقت نجاحاً كبيراً على المستوى التنظيمي وعلى مستوى المشاركة الشعبية وأفرزت السلطة التشريعية المنتخبة الآن (المؤتمر الوطني العام).

أما عن محاكمات رموز النظام السابق، فلم تثر أي انقسامات داخل الجهاز القضائي فالجميع مقتنع بضرورة تطبيق العدالة على كل من أجرم في حق الشعب الليبي وتقديم جميع الرموز إلى المحاكم لكن المميز في هذه المحاكمات أن كل مدينة تحاكم من ضبط فيها أو قبض عليه ثوارها فنجد مثلاً العميد المهدي العري أحد قادة جيش القذافي والسيد ابوزيد دوردة رئيس جهاز المخابرات العامة الليبي يحاكمان بالزواوية. أما أحمد إبراهيم وخالد تنتوش ومنصور ضو يحاكمان بمصراتة والبغدادي المحمودي رئيس الوزراء السابق يحاكم بطرابلس وفي بنغازي يحاكم بعض قادة الجيش والضباط الذي اشتركوا في النزاع المسلح واقتحموا المدن واعتدوا على المدنيين أمام القضاء العسكري وهناك بعض الأصوات تنادي بضرورة أن تتم محاكمات الرموز

الرئيسية للنظام أمام محكمة واحدة لارتباط الجرائم ببعضها الا أنه حتى الآن لازالت القضايا والمحاكمات متفرقة.

أما عن صدور أحكام قضائية ودعاوى آيلة الى انصاف ضحايا فترات الاستبداد، فلا زال البعض الضحايا يرفعون دعاوي للتعويض عن فترات السجن والاعتقال والمحكمة تقضي بطلباتهم بل أن هذا النوع من القضايا قد فصلت فيه المحاكم حتى أبان النظام السابق الذي وقف عاجزا عن منع مثل هذه الدعاوي التي كانت ترفع على مجلس الوزراء ووزارة الداخلية والعدل ورؤساء الأجهزة الامنية وقد أصدر المجلس الوطني الانتقالي قانونا يحمل رقم 51 لسنة 2012 لتعويض السجناء السياسيين ووجد السقف النهائي للتعويض بمبلغ ثمانية آلاف دينار في الشهر لكنه لم يدخل حيز النفاذ حتى الآن لوجود اعتراضات كثيرة عليه أبرزها ارهاق الميزانية العامة وترك الأمر للمحاكم وضرورة أن يكون هذا التعويض من ضمن آليات العدالة الانتقالية كما أن البعض يرفع دعاوي حاليا على الأملاك والعقارات التي سلبت منه سابقا ويطلب بعودتها وترجييعها الى ملكيته.

ولعل من أشهر القضايا حاليا قضية السيد أبوزيد دوردة رئيس جهاز المخابرات العامة المنظورة أمام محكمة جنايات الزاوية والتي دفع فيها محامي المتهم بعدم دستورية النص الاستثنائي الوارد في قرار الاتهام والقاضي بإحالة المتهمين في ارتكاب الجرائم الواردة في قانون محكمة الشعب دون المرور على الدرجة الأولى من التقاضي وهي غرفة الاتهام وتقديمه مباشرة لمحكمة الجنايات. وبالفعل أحيل للجنايات التي بدورها أحالته للمحكمة العليا للفصل في مدى دستورية النص فقضت الدائرة الدستورية للمحكمة العليا بعدم دستورية النص مما دفع النيابة العامة حاليا لإعادة قرار الاتهام وتقديم المتهم بالطريقة العادية.

كما تم تقديم كل من أحمد إبراهيم وخالد تنتوش لدائرة الجنايات بمصراتة وكذلك قدم البغدادي المحمودي رئيس الوزراء السابق لدائرة جنایات طرابلس ولم تصدر أحكام نهائية تجاه أي منهم.

وفي بنغازي تم تقديم بعض قيادات جيش القذافي الذين قادوا الكتائب في الحرب الى القضاء العسكري وصدرت بعض الأحكام منها خمسة بالاعدام والباقي بالسجن لمدد متفاوتة بتهم مختلفة كالخيانة والتخابر مع العدو وحياسة أسلحة. ولكن المحكمة العسكرية تتعرض لضغوط هائلة من أسر الضحايا لتأخرها في الفصل في كثير من القضايا وأبرزها قضية اغتيال اللواء عبد الفتاح يونس وما تبعها من استدعاء للمستشار

مصطفى عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي السابق، مما دفع بالهيئة المختصة بنظر الدعوى الى التنحي عنها وأحالتها للهيئة العامة للدفاع للفصل فيها. ولعل النقطة الحاسمة والرئيسية في تحريك عجلة المحاكمات لرموز النظام السابق مرتبط بنجاح السلطة الحاكمة في ليبيا في اقناع محكمة الجنايات الدولية بمحاكمة سيف الاسلام القذافي نجل العقيد معمر القذافي الراحل وعبدالله السنوسي عديله ورئيس جهاز الاستخبارات العسكرية السابق في ليبيا، وهو أمر يتطلب من الدولة أن توفر الأجواء المناسبة لعقد الجلسات واقامة المحاكمات حتى تقتنع المحكمة الجنائية الدولية باستقرار النظام القضائي وقدرته على القيام بواجباته.

### طبيعة العمل بمكتب النائب العام:

يعد النائب العام هو الامين على الدعوى العمومية ويقع عليه وعلى مكتبه عبء كبير من العمل كمرقابة أداء النيابة على اختلاف أنواعها بالاضافة لعمل المكتب ومراقبة قضاياه. وللأسف، يعاني المكتب كثيرا من قلة الامكانيات وضيق المقر وقلة وسائل النقل والهواتف.

كما تؤثر على أدائه كثرة الاعتصامات وتهديد النائب العام والأعضاء بالسلاح ولعل أكبر مشاكله العملية عدم تبعية جهة معينة من مأموري الضبط القضائي مختصة بتنفيذ قراراته وونرى الحل لمعالجة هذه الاشكاليات باستقلالية مكتب النائب العام ماليا عن وزارة العدل ليتمكن من تطوير نفسه وانجاز المطلوب.

كما أن قلة الكادر تؤثر على عمل المكتب ذلك لأن الاعضاء العاملين في المكتب ورجال التحقيق التابعين له قليلون جدا قياسا بحجم العمل الملقى على عاتقه وحتى الموجودين مصابون بكثير من الاحباط نظرا لكثرة الحملات الاعلامية عليهم والضغط التي تمارس عليهم اضافة الى أن ادارة المكتب تعتمد على مجموعة من ضباط الشرطة وهو أمر لا يستقيم مع طبيعة العمل القضائي واستقلالته عن مأمور الضبط القضائي. وهذا

أدى لوجود اختراق لسرية الأوراق والوثائق في المكتب حيث جرى تسريب مجموعة من المستندات التي يفترض أنها سرية ولايجوز الاطلاع عليها.

ورغم ما ذكرناه من اشكاليات تعرقل عمل المكتب وقلة الامكانيات، الا أنه أنجز كما كبيرا من الأعمال في ظرف عام ونصف بعد التحرير ومنها ركز فيها على متابعة القضايا المرتبطة بالثورة :

1/ استصدار مامجموعه 43 نشرة حمراء في حق أفراد عائلة القذافي ورموز نظامه وهو انجاز ضخم لو قورن بدول مجاورة مثل تونس التي لم تفلح الا في استصدار ثلاث نشرات حمراء فقط،

2/ أعد المكتب مجموعة كبيرة من ملفات الاسترداد وجميع من قبض عليهم من رموز النظام في الخارج حكمت المحاكم في تلك الدول بالموافقة على طلب استردادهم لليبيا مثل تونس (البغدادي المحمودي ونبيل الشتيوي) وكذلك المغرب وموريتانيا .

3/ جرى تجميد مجموعة من الأرصدة وايقاف صرف صكوك في الداخل والخارج بمبالغ ضخمة لاشخاص وجهات كانت تخدم النظام السابق الا أن أوكل أمر متابعتها للجنة استرداد الاموال وادارة القضايا.

4/ التحقيق والتصرف في عدد كبير من القضايا خاصة المتعلقة برموز النظام وقدم مجموعة منها للقضاء والبعض في طور التحقيق مثل التحقيق في قضية سيف الاسلام القذافي والتي كانت محل اشادة من مكتب المدعي العام بمحكمة الجنايات الدولية فضلا عن تحمل المكتب مسؤولية التحقيق مع فريق محكمة الجنايات الدولية الذي احتجز في ليبيا والذي أفرج عنه بعد اجبار الاخير على الاعتذار بالاضافة للتحقيق في قضايا كبرى وتهم الرأي العام العالمي مثل موسى الصدر وشهداء بوسليم ومنصور الكيخيا.

## • الحراك السياسي الاجتماعي حول القضاء

لايكاد يخلو مؤتمر أو ندوة تناقش أيا من قضايا الشأن العام من الحديث عن تطهير القضاء وأبعاد رموز الفساد وأتباع النظام السابق من تولي الوظائف القضائية وإن كان الجميع يتفق على الفكرة من حيث المبدأ. إلا أن الاختلاف يظهر جليا في الآليات والوسائل فبينما ينادي البعض وهم روابط الشهداء والجرحي والمفقودين وأئتلاف الثوار وضحايا بوسليم وبعض مؤسسات المجتمع المدني بضرورة أن يتم التطهير بسرعة وبفاعلية عن طريق دعمهم لمشروع إعادة تشكيل القضاء وهي خطوة يرونها مهمة للدفع بالسلطة القضائية إلى الأمام واستعادة ثقة الشارع بها، وقد نجح هؤلاء في اجبار المؤتمر الوطني على تبني قرار بتشكيل لجنة لصياغة مشروع القانون. ويرى البعض الآخر بالمقابل وهم أغلب رجال القضاء والنخب المثقفة من الأكاديميين والحقوقيين أن مشروع إعادة تشكيل القضاء يعد تدخلا سافرا في عمل السلطة القضائية ويجب أن تطهر السلطة القضائية نفسها عن طريق إدارة التنقيش القضائي ووفقا للآليات والوسائل والضمانات المحددة في قانون نظام القضاء حتى لا يتضرر القضاة الشرفاء من قانون استثنائي يهدر ضمانات التحقيق والدفاع خوفا من أن تتحول عملية التطهير الى عملية تصفية حسابات، يستفيد منها ويشرف عليها من يرضى عليه الحاكم الحاضر ويتضرر منها كل من ليس كذلك، في تدبير قد يشكل سابقة لاستباحة كرامة القاضي وحقوقه الأساسية ويحول حكما دون اعتماد أدنى معايير الاستقلالية كل ذلك في ظل التجاذبات السياسية والشخصية بين قضاة الثورة وقضاة النظام.

ويسوق المناصرون لمبدأ تطهير القضاء حججا كثيرة أبرزها أن الثورة أسقطت السلطة التنفيذية ممثلة في اللجنة الشعبية العامة سابقا والسلطة التشريعية ممثلة في المؤتمر الشعب العام والركن الثالث من نظام الدولة وسلطتها الثالثة هي القضاء لم يمسه شيء كما تستند على ضرورة ابعاد أركان القضاء ورموزه وأعضاء لجانة الثورية كنتيجة طبيعية للثورة. ويسوق البعض الآخر اتجاهات مختلفة وهو عدم امكانية اصدار قانون العزل السياسي وذلك خوفا من الطعن في عدم دستورية القانون أو لجوء المتضررين من قانون العزل السياسي للقضاء لإلغاء قرارات ابعادهم.

ولكن اللافت للنظر في الاتجاهين عدم التطرق إلى إصلاح وتطوير المنظومة القضائية بالكامل والبحث عن أساليب الدفع بها نحو مزيد من الاستقلالية، وطرح بعض الأفكار الجديدة الجديرة

بالمناقشة كالقضاء على قاعدة الهرمية وتغيير تركيبة المجلس الاعلى للقضاء وتطبيق طريقة الانتخاب وتمثيل قضاة المحاكم الابتدائية بالمجلس وتغيير آلية اختيار رؤساء المحاكم والنيابات وتعديل قانون نظام القضاء وجعله أكثر قدرة على مواكبة التطور الدولي وتنمية قدرات رجال القضاء وتحسين ظروف معيشتهم وتطوير أدوات الرقابة والمتابعة بتفعيل دور التفتيش القضائي.

### الخاتمة

وفي النهاية لن يستقر القضاء في ليبيا ويتطور ويصل لمكانته المرموقة طالما لا زالت الدولة عاجزة عن فرض سيطرتها على أرض الواقع: فالعمل القضائي يتأثر بمنظومة الدولة الأمنية والادارية وينعكس ذلك ايجابا على أدائه وتنفيذ أحكامه وطالما تتجدد الاشتباكات المسلحة في بعض المدن وتحدث اختراقات أمنية هنا أو هناك ويتم الاعتداء على مقار المحاكم وتعطيل العمل بها بل أن البعض منها علق العمل احتجاجا على عدم توفر الأمن والاعتداء على رجال القضاء ومقار المحاكم لاعتصام الموظفين واضرابهم عن العمل في بعض المحاكم احتجاجا على تدني مرتباتهم وعدم تسوية وضعهم الوظيفي بل وصل الأمر لاعتصام بعض أعضاء النيابة العامة تدمرا من حالة التسبب الأمني والاعتداء على هيئة القضاء خصوصا بعد الاعتداء على مكتب النائب العام بطرابلس واجباره على الافراج عن متهم محبوس احتياطيا.

والواقع أن الحكومة الانتقالية مشغولة بملف الأمن وانتشار السلاح وتأمين الحدود والسلطة التشريعية ممثلة في المؤتمر الوطني العام تعاني من نزاعات الكتل الحزبية حول العزل السياسي والاستحقاق الوطني الأكبر وهو تشكيل الجمعية التأسيسية وصياغة الدستور. ولا يهتم بالشأن القضائي ويسعى لتطويره والرقى به الا بعض القضاة أو المواطنين والحقوقيين المهتمين بالشأن القضائي وهم من يثير النقاش حول بعض المسائل المتعلقة بالسلطة القضائية ويحاولون فرض القضاء كاحدى الأولويات بالمرحلة الانتقالية.

واخيرا أن القضاء في ليبيا يمر بمرحلة حرجة وحساسة. والسلطة في ليبيا هشة ولا تسيطر فعليا على أرض الواقع. والقضاة وأعضاء النيابة العامة يشعرون بأنهم في المواجهة المباشرة مع الشعب مع الشعب ولاتوجد حماية لهم ويمارسون أعمالهم تحت ضغوط كبيرة وهو أمر يتطلب من الدولة أن



تتحمل مسؤولياتها بكافة سلطاتها تجاه هذا الملف وتجعله على قائمة أولوياتها حتى يؤدي القضاء دوره بالشكل المطلوب ويساهم في بناء دولة القانون والمؤسسات التي يسعى لها الشعب الليبي بكافة أطيافه.